الجَامِعُ فِيْ أَحْكَامِ الأَمْطَارِ

الجَامِعُ فِيْ أَحْكَامِ الأَمْطَارِ

مَعَ بَيَانِ صِفَةِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

تَأَلِيْفُ

أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الإِرْيَانِيِّ

تَقْدِيْمُ الشَّيْخِ

يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ الحَجُوْرِيِّ


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الشيخ الفاضل يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله الذي يُنزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته، وهو الولي الحميد، حمداً يوافي نعمه ويكافئ المزيد، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد إن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وسلك مسلكه الرشيد، أما بعد:

فقد قرأت رسالة «الجامع في أحكام الأمطار مع بيان صفة صلاة الاستسقاء» لأخينا الباحث المفيد الداعي إلى الله الشيخ عبدالله بن أحمد الإرياني حفظه الله، فرأيته أفاد في الموضوع، وتناول أطرافه تناولاً فقهياً حسناً، فجزاه الله خيراً، ونفع به كثيراً.

وكتبه/يحيى بن على الحجوري

٤/جمادي الثاني/ ١٤٣٠ ه

المقدمة

الحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما بعد:

فهذه مجموعة فوائد جيدة، وأحكام متعلقة بالأمطار هامة؛ لا يستغني عنها طالب العلم، ولا يجدها مجموعة في مكان.

وقد جمعتها، ورتبتها على أبواب كتب الصحاح والسنن:

ابتداءً بكتاب ١ – الإيمان.

ثم بكتاب ٢ – الطهارة.

ثم بكتاب ٣– الأذان.

ثم بكتاب ٤ – الصلاة.

ثم بكتاب ٥ – الزكاة.

ثم بكتاب ٦ – الصيام.

ثم بكتاب ٧– البيوع.

ثم بكتاب ٨- الأذكار والأدعية.

ثم بكتاب ٩- الزهد والرقاق.

ثم بكتاب ١٠- الفتن وأشراط الساعة.

ثم بكتاب ١١- الأمثال

ثم بكتاب ١٢- البدع والمحدثات.

ثم بكتاب ١٣- الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

فأسأل الله العظيم أن ينفعني وجميع المسلمين بها أنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

فائدة

۞ قال سفيان بن عيينة رحمه الله: ما سُمِّى الله مطرًا في القرآن إلا عذابا، وتسمية العرب غيثا. رواه البخاري مُعلَّقا في «صحيحه».

۞ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح»:: تُعقب كلام ابن عيينة بورود المطر بمعنى الغيث في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ﴾. فالمراد به هنا الغيث قطعا، ومعنى التأذي به البلل الحاصل معه للثوب والرجل وغير ذلك، وإن كان من الرحمة فهو مطرت، وفيه مطرت، وفيه نظر أيضا. اهـ

۞ وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» في حديث أنس (٨٩٧): (ثم أمطرت): وهو صحيح، وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أنه يقال: مطرت وأمطرت لغتان في المطر.

وقال بعض أهل اللغة: لا يقال أمطرت بالألف إلا في العذاب كقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ والمشهور الأول، ولفظة: «أمطرت» تطلق في الخير والشر، وتعرف بالقرينة، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾، وهذا من أمطر. والمراد به المطر في الخير؛ لأنهم ظنوه خيرا، فقال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. اهـ.

[١]

كتاب الإيمان



١- لا يعلم نزول المطر إلا الله

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[لقمان: ٣٤].

۞ قال ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن العظيم»: هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها، فلا يعلمها أحدٌ إلا بعد إعلامه تعالى بها، فعلم وقت الساعة لا يعلمه نبيٌ مرسلٌ، ولا ملكٌ مقرب: ﴿**لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ**﴾، وكذلك إنزال الغيث لا يعلمه إلا الله، ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك، ومن يشاء من خلقه. اهـ

١ - قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» (٥٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «**الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ**». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الْأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا**

تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ. فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ**...﴾ الْآيَةَ. ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «**رُدُّوهُ**». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «**هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ**».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ البخاري: جَعَلَ ذَلِك كُلَّهُ مِنْ الْإِيمَانِ.

ورواه مسلم (٩).

٢- وقال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٤٦٩٧): حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ**».

٢- المطر ينزل بفضل الله تعالى

٣- قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٧١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**هَلْ**

تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**قال: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**».

ورواه البخاري (٨٤٦).

٤- وقال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٧٢): وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح و حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ.

عن أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا**».

(الأنواء): جمع نوء، و هو النجم إذا سقط في المغرب مع الفجر، مع طلوع آخر يقابله في المشرق.

وفي «النهاية في غريب الأثر» (٥/١٢١): والأنواء هي ثمان وعشرون منزلة، ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿**الْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ**﴾، ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء



السنة. وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبونه إليها، فيقولون: «مطرنا بنوء كذا»، وإنما سمي نوءا؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، ينوء نوءا، أي نهض وطلع. وقيل: أراد بالنوء الغروب، وهو من الأضداد. اهـ.

۞ قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: وأما معنى الحديث: فاختلف العلماء في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا. على قولين:

أحدهما: هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام. قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره.

وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء، والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث، قالوا: وعلى هذا لو قال: مطرنا بنوء كذا. معتقدا أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر. واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته، لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها. وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية، ومن سلك مسلكهم.

والقول الثاني في أصل تأويل الحديث: أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب. ويؤيد هذا

التأويل الرواية الأخيرة في الباب: «أصبح من الناس شاكر وكافر». وفي الرواية الأخرى: «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين». وفي الرواية الأخرى: «ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين». فقوله: «بها» يدل على أنه كفر بالنعمة. والله أعلم. اهـ

۞ وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في «تيسير العزيز الرحمن» (٤٥٤-٤٥٥): الاستسقاء بالنجوم نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن المنزل للمطر هو النجم، فهذا كفرٌ ظاهر؛ إذ لا خالق إلا الله، وما كان المشركون هكذا، بل كانوا يعلمون أن الله هو المنزل للمطر كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[العنكبوت:٦٣].

الثاني: أن يُنسب إنزال المطر إلى النجم، مع اعتقاده أن الله تعالى هو الفاعل لذلك، المُنَزِّل له، إلا أنه سبحانه وتعالى أجرى العادة بوجود المطر عند ظهور ذلك النجم؛ والصحيح أنه محرمٌ؛ لأنه من الشرك الخفي، وهو الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبر أنه من أمر الجاهلية وأبطله، وهو الذي كان يزعم المشركون، ولم يزل موجودا في هذه الأمة إلى اليوم. اهـ

۞ وفي «النهاية»: وإنما غلَّظ النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الأنواء؛ لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى، وأراد

بقوله: «مطرنا بنوء كذا»: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني؛ فإن ذلك جائز، أي أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات. اهـ.

٣- المطر في كل عام سواء

٥- أخرج ابن جرير في التفسير (٢٢/١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٣١٠)، والحاكم (٤٠٣/٢)، والبيهقي (٣٦٣/٣) من طرق عن سليمان التيمي قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث طاوسا عن سعيد جبير به.

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: ما عام بأكثر مطرا من عام، ولكن الله يصرفه بين خلقه. قال: ثم قرأ: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا﴾[الفرقان:٥٠].

وهذا إسناد صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٢٤٦١): ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.اهـ

وأخرج ابن جرير أيضا من طريق يزيد بن أبي زياد أنه سمع أبا جحيفة يقول: سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: فذكره.

ورجاله رجال الشيخين غير يزيد فإنه سيء الحفظ فلا بأس به في الشواهد.

وأخرج أبو نعيم في الحلية (٧/٢٠٨) من طريق علي بن حميد، والبيهقي (٣/٣٦٣) من طريق سهل بن حماد، كلاهما: عن شعبة عن ابن إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «**ليس من سنة بأمر من أخرى، ولكن الله قسم هذه الأرزاق، فجعلها في السماء الدنيا**».

قال البيهقي عقبه: والصحيح الموقوف.

ثم ساقه بإسناده إلى الركين عن أبيه عن ابن مسعود موقوفا.

وكذا رجح العقيلي في «الضعفاء» (٣/٢٢٨) وقفه.

۞ قال الشيخ الألباني رحمه الله ي «الصحيحة» (٥/٥٩٣): فيظهر مما تقدم أن الحديث وإن كان موقوفا، فهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، ولأنه روي مرفوعا، والله أعلم. اهـ

وترجم له في «الصحيحة»: كمية المطر في كل عام واحدة، لكنَّ تصريفه يختلف.

۞ وقال البغوي رحمه الله في «معالم التنزيل» (٦/١٨٤): في هذا: القطر ينزل منه كل سنة بكيل معلوم ووزن معلوم، وإذا عمل قوم بالمعاصي حوَّل الله ذلك إلى غيرهم، فإذا عصوا جميعا صرف الله ذلك إلى الفيافي والبحار. اهـ

٤- المطر نعمة عظيمة من نعم الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢١-٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣) وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ (٣٤)﴾[إبراهيم٣٢-٣٤].

٥- المطر آية من آيات الله الكونية الدالة على عظمته وبديع صنعه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٦٤)﴾[البقرة:١٦٤].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ (٣) وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٤) وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ

اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٥) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ (٦)﴾[الجاثية:٣-٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٩٩)﴾[الأنعام:٩٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (٦٥)﴾[النحل:٦٥].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (١٠) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١١)﴾[النحل:١٠- ١١].

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى (٥٣) كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى (٥٤)﴾[طه: ٥٣-٥٤].

وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (٦٣)﴾[الحج:٦٣].

وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ (٤٣) يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ (٤٤)﴾[النور:٤٣-٤٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٢٤)﴾[الروم:٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ (١٢)﴾[الرعد:١٢].

وقال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ (٦٠) أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٦١) أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ (٦٢) أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦٣)﴾[النمل:٦٠-٦٣].

٦- المطر ماء مبارك

قال الله تعالى:﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ (٩) وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ (١٠) رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ (١١)﴾[ق:٩-١١].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦)﴾[الأعراف:٩٦].

٧- المطر رحمة من الله للعباد والبلاد والشجر والدواب

قال الله تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٥٧)﴾[الأعراف: ٥٧].

قال الله تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨) لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا (٤٩) وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا (٥٠)﴾[الفرقان: ٤٨-٥٠].

قال الله تعالى:﴿أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦٣)﴾[النمل: ٦٣].

وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (٤٨) وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ (٤٩) فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٥٠)﴾[الروم:٤٨-٥٠].

❁ وفي «صحيح مسلم» (٨٩٩) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: وَكَان النبي ﷺ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ».

«رحمة»: أي هذه رحمةٌ. (نووي).

٨- والعباد عاجزون عن إمساك مياه الأمطار، وعن إخراج مياه الآبار، إلا بإذنه تعالى

قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ (٢٢)﴾[الحجر:٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ (١٨) فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (١٩)﴾[المؤمنون:١٨-١٩].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ (٣٠)﴾[الملك:٣٠].

وقال الرجل المؤمن لصاحب الجنة الذي كفر بالله: ﴿أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا (٤١)﴾. [الكهف:٤١].

۞ قال الإمام السعدي رحمه الله في «تفسيره»: ﴿غورا﴾ أي: غائرا في الأرض ﴿فلن تستطيع له طلبا﴾ أي: غائرا لا يستطاع الوصول إليه بالمعاول ولا بغيرها. وإنما دعا على جنته المؤمن غضبا لربه لكونها غرته وأطغته واطمأن إليها لعله ينيب ويراجع رشده، ويتبصر في أمره فاستجاب الله دعاءه ﴿وأحيط بثمره﴾. اهـ

٩- المشركون مقرون بأن الله هو الخالق الرازق، ولكنهم لا يعقلون

قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٦٣)﴾[العنكبوت:٦٣].

١٠- حياة الأرض بعد موتها من أدلة قدرة الله تعالى على إحياء الموتى

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ

يُتَوَفَّى وَمِنكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (٥) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ (٧)﴾[الحج:٥-٧].

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩)﴾[فصلت:٣٩].

وقال الله تعالى: ﴿فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٥٠)﴾[الروم:٥٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ (١١)﴾[الزخرف:١١].

وقال الله تعالى:﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ (٩) وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ (١٠) رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ (١١)﴾[ق:٩-١١].

وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (٤٨) وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ (٤٩) فَانْظُرْ

إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٥٠)﴾[الروم:٤٨-٥٠].

وقال الله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ** (٩)﴾[فاطر: ٩].

۞ قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: كثيرا ما يستدل تعالى على المعاد بإحيائه الأرض بعد موتها كما في أول سورة الحج ينبه عباده أن يعتبروا بهذا على ذلك؛ فإن الأرض تكون ميتة هامدة لا نبات فيها، فإذا أرسل إليها السحاب تحمل الماء وأنزله عليها؛ اهتزت وربت، وأنبتت من كل زوج بهي، كذلك الأجساد إذا أراد الله تعالى بعثها ونشورها أنزل من تحت العرش مطرا يعم الأرض جميعا، وتنبت الأجساد في قبورها كما تنبت الحبة في الأرض. اهـ

[٢]

كتاب الطهارة

١- ماء المطر طهور

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨)﴾[الفرقان:٤٨].

وقال الله تعالى:﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[الأنفال:١١].

فماء المطر طهور يرفع الحدث، ويزيل الخبث، لا يخرجه عن طهوريته، إلا أن تتغير أحد أوصافه الثلاثة (طعمه أو لونه أو ريحه) بنجاسة من النجاسات.

۞ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/٦٠): وقد نص الأئمة على أن ماء المطر يطهر الأرض التي يصيبها. اهـ

٢- من قال باستحباب إصابة المطر شيئا من البدن

٦- قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٨٩٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ:

قال أَنس بن مالك ﷺ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنْ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**».

۞ قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: معنى (حسر): كشف، أي كشف بعض بدنه، ومعنى «حديث عهد بربه»: أي بتكوين ربه إياه، معناه: أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها.

وفي هذا الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته ليناله المطر، واستدلوا بهذا. اهـ وهو قول بعض الحنابلة كما في «المغني» (٣/٣٤٨).

قال أبو عبد الرحمن وفَّقه الله: لكن الحديث من طريق جعفر بن سليمان، قال الذهبي في ترجمة جعفر: وينفرد بأحاديث عدت مما ينكر، واختلف في الاحتجاج بها. ثم ذكر منها هذا الحديث، وعليه فلا يُسَنُّ ذلك الفعل.

تنبيه:

صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما في «الأدب المفرد» (١٢٢٨): أنه كان إذا مطرت السماء يقول: يا جارية، أخرجي سرجي، أخرجي ثيابي، ويقول: ﴿**وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا**﴾.

وهو في «صحيح الأدب المفرد» (٩٣٦) للشيخ الألباني، وقال: صحيح الإسناد موقوفا. اهـ

قلت: وليس فيه حجة على مشروعية ذلك؛ لأنه من اجتهاده.

[٣]



١- قول «صلوا في رحالكم» في المطر

٧- قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٦٦٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: **أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**.

بوَّب له البخاري في «صحيحه» في كتاب الأذان: باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله. ورواه مسلم (٦٩٧).

وفي رواية أخرى للبخاري (٦٣٢): في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

٨- وقال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٦٩٩): و حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ

خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

وأخرجه البخاري (٦١٦).

٩- وقال الإمام أبو داود رحمه الله في «سننه» (١٠٥٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ.

عَنْ أَبِيهِ أسامة بن عمير رضي الله عنه: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ: **أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ**.

وهو صحيح على شرط الشيخين.

كما قال شيخنا مقبل رحمه الله في «الصحيح المسند» (٢٢).

وهو أيضا في «صحيح أبي داود» (٩٦٧) للشيخ الألباني رحمه الله، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا الحاكم.

١٠- وقال الإمام النسائي رحمه الله في «المجتبى» (٦٥٣): أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ:

أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

«الصحيح المسند» (١٤٩٨): صحيح على شرط الشيخين.

وقال الشيخ الألباني في «صحيح النسائي»: صحيح الإسناد.

وهو عند أحمد (٣/٤١٥) بلفظ: حِينَ قَامَتْ الصَّلَاةُ أَوْ حِينَ حَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ نَحْوَ هَذَا: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. لِمَطَرٍ كَانَ.

وهو صحيح.

وبوَّب لهما شيخنا في «الجامع الصحيح»: (٥٨) باب يقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في حال المطر.

٢- قول «صلوا في رحالكم» بدل «حي على الصلاة»

١١- وقد تقدَّم حديثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

رواه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩).

٣- قول «صلوا في رحالكم» بعد الأذان

١٢- وقال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٦٦٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

وأخرجه مسلم (٦٩٧).

وفي رواية للبخاري (٦٣٢) بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره.

وفي رواية مسلم: فقال (ابن عمر رضي الله عنهما) في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في رحالكم.

۞ قال الإمام النووي رحمه الله: فيه: أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنها تقال بعده، قال: والأمران جائزان كما نص عليه الشافعي، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان. قال: ومن أصحابنا من يقول لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما. اهـ.

۞ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: وكلامه يدل على أنها تزاد مطلقا إما في أثنائه وإما بعده، لا أنها بدل من حي على الصلاة، وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه. اهـ أي أنها تقال أيضا بَدَلَ «حي على الصلاة».

قال أبو عبد الرحمن وفَّقه الله: وهو مقتضى حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما صرَّح الحافظ بذلك في موضع آخر.

٤- قول «صلوا في رحالكم» بعد «حي على الفلاح»

١٣- وقد تقدَّم حديثُ: الرَجُل مِنْ ثَقِيفٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

أخرجه النسائي (٦٥٣).

[٣]



١- التبكير بالصلاة في الغيم

١٤- قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٥٩٤): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ:

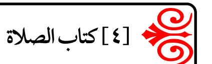
كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**».

وبوَّب له في «صحيحه»، كتاب الصلاة: باب التبكير بالصلاة في يوم غيم.

٢- جواز ترك الجماعة في المطر

١٥، ١٦، ١٧، ١٨- وقد تقدَّمت أربعةُ أحاديث في النداء بالصلاة في الرحال عند المطر: من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأسامة بن عمير، وصحابي مبهم رضي الله عنهم.

۞ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: قوله «الصلاة في الرحال» بنصب الصلاة، والتقدير: صلوا الصلاة، والرِّحال: جمع رحل، وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه.



۞ قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر. اهـ.

۞ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه، والله أعلم. اهـ

قال أبو عبد الرحمن وفَّقه: ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب؛ ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثبوت النداء بذلك في الحضر أيضا؛ لأنه كره إخراجهم للجمعة، وهي في الحضر.

٣- جواز ترك الجمعة في المطر

١٩ – وقد تقدَّم حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

رواه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩).

قوله: (إن الجمعة عزمة) أي واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي على الصلاة، لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة.

۞ قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: وفي هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه، وهو مذهبنا ومذهب آخرين، وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه. والله تعالى أعلم بالصواب. اهـ.

قال أبوعبد الرحمن وفَّقه الله: وما ذهب إليه النووي هو الصواب، ومما يدل على ذلك أيضا: حديث أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أسامة بن عمير رضي الله عنه: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيَهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ.

رواه أبو داود (١٠٥٧)، وفي رواية: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. و هو صحيح، وقد تقدَّم.

۞ وقال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٣/٣٥٣): وكل عذر جاز به ترك الجماعة؛ جاز به ترك الجمعة. اهـ

٤- مشروعية الصلاة جماعة في المطر

٢٠- قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٦٩٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح، وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**».

۞ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» عند حديث (٦٣٢): ومعنى «الصلاة في الرحال» رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى «هلموا إلى الصلاة» ندبٌ لمن أراد أن يستكمل الفضيلة، ولو تحمل المشقة. اهـ ثم استدل بحديث جابر المذكور.

٥- الجمع في المطر

٢١- قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٥٤٣): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

والحديث أخرجه مسلم (٧٠٥) بلفظ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

وفي رواية: من غير خوف ولا مطر.

۞ قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٤٠): إنه يشعر أن الجمع للمطر كان معروفا في عهده ﷺ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمةَ فائدة من نفي المطر كسبب للجمع. اهـ.

۞ وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى كما في «فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة» (ص٩٢): لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء، ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المسجد، وهكذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما (وذكره).

فدَّل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة رضي الله عنهم أن الخوف والمطر عذرٌ في الجمع كالسفر، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال وإنما يجوز الجمع فقط، لكونهم مقيمين لا مسافرين، والقصر من رخص السفر خاصة. اهـ

قلت: وقد روى مالك في «الموطأ» (٣٣٣)، بإسناده الصحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الأمراء إذا جمعوا بين الصلاتين: المغرب والعشاء في المطر؛ جمع معهم.

ورواه من طريقه عبدالرزاق (٢/٥٥٦)، رقم (٤٤٣٨)، والبيهقي (٣/١٦٨).

وروى البيهقي (٣/١٦٨) أيضا عن هشام بن عروة: أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي: كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك.

وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن، ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم، ولا ينكرون ذلك.

۞ قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/٤٠): وإسنادهما صحيح، وذلك يدل على أن الجمع للمطر كان معهودا لديهم. اهـ

وقد ذهب إلى مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في المطر جمهور أهل العلم للأدلة المتقدمة، وذهب أصحاب الرأي إلى عدم مشروعيته.

وذهب الشافعي وأصحابه وجمع من الحنابلة إلى مشروعية الجمع أيضا بين الظهر والعصر في المطر، ومنع من ذلك الحنفية ومالك وأحمد. وانظر «المغني» (٣/١٣٢-١٣٣).

قال أبو عبد الرحمن وفَّقه: السُّنة الفعلية عن نبينا ﷺ لم يرد فيها الجمع بين الصلاتين في المطر، ومما يؤكد ذلك حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين، فقد أُمطروا أسبوعا كاملا من الجمعة إلى الجمعة، ولم ينقل أنه ﷺ جمع بهم، ولو جمع ﷺ لتداعت الهمم إلى نقله.

وغاية ما في الجمع في المطر إنما هو تحصيل فضيلة صلاة الجماعة في المسجد، ولكن قد وردت السُّنة بالصلاة في الرِّحال عند المطر، فتكون الصلاة عندئذ في وقتها وعدم الجمع؛ أولى، وذلك لأمور:

١- عملاً بالسُّنة الفعلية، كما تقدم إيضاحه.

٢- عملاً بالسنة القولية في الصلاة بالرحال.

٣- عملاً بالأصل، وهو أداء الصلاة في وقتها، كما قال تعالى: {إن الصلاة على كانت على المؤمنين كتباً موقوتا}.

۞ فإذا جمع الأمراء أو الناس، واحتجنا إلى الجمع، فلا بأس في ذلك لأمور:

١- لمفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم.

٢- لوجود الحرج كما هو ظاهر.

٣- لما ورد من فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صلاة مع الأمراء.

وبذلك يتمُّ العمل بجميع الأدلة، والآثار الوارد في الباب، والله أعلم.

فائدة:

۞ قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/١٣٣): والمطر المبيح للجمع ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك لأنه في معناه، وكذلك البرد. اهـ

تنبيه:

۞ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٣٠-٢٣١): ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب، ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق بل هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمون.

وأيضا فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر، ولو كان بينهما فصل في الزمان، وكذلك في المغرب والعشاء

بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الأخرى، لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم رجوع وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في أصح القولين كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع. اهـ.

تنبيه آخر:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

وفي رواية: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

رواه مسلم (٧٠٥).

وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ؟! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

۞ قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. اهـ

قال: وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قال، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال:

منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر.

ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر ثم انكشف الغيم، وبان أن وقت العصر دخل فصلاها، وهذا أيضا باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها. فصارت صلاته صورة جمع. وهذا أيضا ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه حين

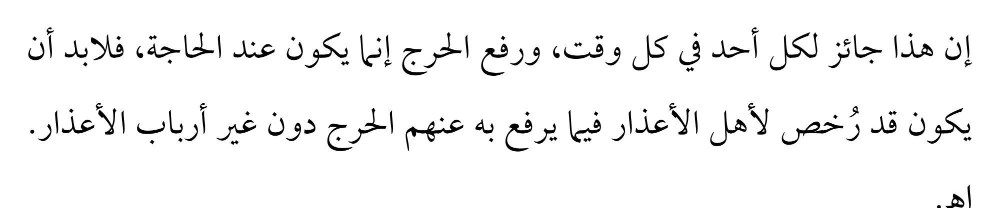
خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة ﷺ له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل.

ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس ﷺ وموافقة أبي هريرة ﷺ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر.

وذهب من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس ﷺ: أراد ألا يحرج أمته. فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم. اهـ

قال أبو عبد الرحمن وفَّقه الله: والقول الأخير هو الصواب، وليس فيه حجة لمن اعتاد الجمع لأجل مجلس القات، علمًا أن القات ومجلسه لا يخلو من المنكرات والآفات.

۞ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٥): وقولهم «أراد أن لا يحرج أمته» يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها، فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم، ثم



إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلابد أن يكون قد رُخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار. اهـ.

۞ وقال تلميذه ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٢/٤٢٣): ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل، وعلم أن جمع الفعل اشق وأصعب من الإفراد بكثير؛ فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية، فأوقع كل واحدة منهما في وقتها، وهذا أمر في غاية العسر والحرج والمشقة، وهو مناف لمقصود الجمع، وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة ترده كما تقدم، وبالله التوفيق. اهـ.

۞ وقال المباركفوري في «مرقاة المفاتيح» (٤/٣٩٨): وأيضا المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع هو الجمع الوقتي لا الفعلي. اهـ

۞ وعلَّق الشيخ ابن باز رحمه الله في «الفتح» (٢/٣٠) على قول الحافظ ابن حجر رحمه الله بأن الجمع المذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما جمعٌ صوري، جمعا بين روايات الحديث، فقال رحمه الله:

هذا الجمع ضعيفُ، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه صلى الله عليه وسلم جمعَ بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من: مرض غالب أو برد شديد أو

وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لما سُئل عن علة هذا الجمع، قال: «لئلا يُحرِّج أمته» وهو جواب عظيم سديد شافٍ. اهـ.

٦- صلاة العيد في المطر

٢٢- قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٩٥٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

۞ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: وفيه: الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة.

قال: واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده، وقال الشافعي في «الأم»: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلي بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة. اهـ.

قال أبو عبد الرحمن وفَّقه الله:: أما من الناحية الحديثة فلم يثبت حديثٌ في صلاة العيد في المسجد لا للمطر ولا لغيره، ولكن لمَّا كان نزول المطر، وحصول الوحل عذراً مستقلا؛ كانت صلاة العيد في المسجد لازمة.

وأما ما رواه أبو داود (١١٦٠): عن عِيسَى بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ.

إسناده ضعيف: فعيسى قال الذهبي: لا يكاد يعرف. وقال القطان: لا أعرفه في شيء من الكتب. وقال الحافظ: مجهول.

والتيمي قال الشافعي: لا نعرفه. وقال أحمد بن حنبل: لا يعرف. وقال: ابن القطان: مجهول حال. وقال الحافظ: مقبول.

وقد ضعف الحافظ إسناده في تلخيص الحبير (٢/ ٨٣) رقم (٦٨٣٩).

وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» (٩٨٠).

٧- صلاة الاستسقاء

أ- الخروج إلى المصلى[1] والبدء بالخطبة قبل الصلاة

الدليل الأول

٢٣- قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (١٠٢٤): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[2]. والحديث عند السبعة.

---

[1] وقد نقل ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٧٢): الإجماعَ على أن الخروج إلى المصلى سنة. وقال الشافعي في الأم (١/ ٢٤٩): ويصلي الإمام حيث يصلي العيد في أوسع ما يجد على الناس، وحيث استسقى أجزأه إن شاء الله. اهـ

[2] وقد نقل ابن بطال الإجماع على الجهر فيها بالقراءة كما في الفتح.

ورواه بهذا اللفظ مسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي (١٥٠٩)، (١٥١٩) من طريق يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن الزهري به.

وكذلك ابن ماجه (١٢٦٧) من طريق عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم. وأحمد (٤/ ٤١) من طريق صالح بن أبي صالح عن الزهري.

وعندهما بلفظ: وصلى ركعتين. بدل: ثم صلى ركعتين.

۞ قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء. اهـ

۞ وعند أحمد (٤/ ٤١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ -وَكَانَ أَحَدَ رَهْطِهِ- وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ مَعَهُ أُحُدًا قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ، وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ.

وإسناده صحيح.

۞ وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٠٧) باب: الخطبة قبل الصلاة: نا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم من أصله، نا يحيى بن سعيد (القطان) عن يحيى بن

سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن محمد أنه سمع عباد بن تميم قال: قال عبدالله بن زيد رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله في الاستسقاء، فخطب، واستقبل القبلة ودعا، واستسقى، وحول رداءه، وصلى بهم.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

تنبيه (١): وردت روايات لحديث عبدالله بن زيد فيها أن الخطبة بعد الصلاة، ولكن لا يثبت منها شيء:

الأولى: ما رواه معمر بن راشد عن الزهري، وخالف الجماعة في روايته عنه؛ فقدم لفظ الصلاة على أفعال الاستسقاء من استقبال وتحويل الرداء والدعاء.

وأيضا خالف في ذلك غيره ممن رواه عن غير الزهري، وهذا ما يؤكد أن معمرا لم يضبط الحديث، ولذلك لم يخرج الشيخان روايته لهذا الحديث مع أنهما يحتجان به، ولم يخرجها أيضا باقي الستة، وأخرجها الدارقطني في« سننه المعللة» (٢/٦٧).

الثانية: ما رواه النُّعْمَانَ بن راشد عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[١]، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ

[١] قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣٧): ولا يُسنُّ لها أذان ولا إقامة، ولا نعلم فيه خلافا. اهـ

فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ . أخرجه أحمد، وابن ماجه (١٢٦٨).

فأخطأ في سنده، واضطرب في متنه، وقد وهَّمه الإمامُ الدارقطني في العلل (٩/ ١٦٦٠)، وذكر أنه خالف الثقات من أصحاب الزهري، وصوَّب روايتهم.

وأشار ابن عبد البر في «التمهيد» إلى هذا الخطأ، فقال في (١٧/ ١٦٨) بعد أن ذكر روايات حديث عبدالله بن زيد ﵁: ورواه النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن (فذكره)؛ فأخطأ في سنده، ولم يذكر فيه الصلاة، ولم يتابع على إسناده هذا. انتهى المراد.

وقال ابن خزيمة بعد أن أخرج حديث النعمان هذا (٢/ ٣٣٨): في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليطا كثيرا . اهـ

قلت: وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير. وضعفه أبو داود وابن معين. وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير.

الثالثة: ما رواه إِسْحَاقُ بن عيسى الطباع كما في «مسند أحمد» (٤/ ٤١): حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ ﵁ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى وَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا.

والحديث مروي عن مالك بدون ذكر الصلاة، قال يحيى بن يحيى الليثي (الموطأ ٤٤٨): عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ ﷺ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

وكذلك الحديث في «موطأ» أبي مصعب الزهري (١/٢٣٩)، وفي «موطأ» محمد بن الحسن الشيباني (١٠٥)، و«موطأ» ابن القاسم (٣٢)، وعند سحنون في المدونة عن ابن القاسم عن مالك به (١/١٥٤).

وأيضا رواه الشافعي (١/٢٤٩)، وعبدالرحمن بن مهدي عند أحمد (٤/٣٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٨٩٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١١٦٧)، وبقية بن سعيد عند النسائي (١٥١١)، وابن وهب عند الطحاوي عن يونس (١/٣٢٣) كلهم عن مالك، ولم يذكروا الصلاة.

وقد نبه ابن عبد البر في «التمهيد» على خطأ الطباع، فقال: (١٧/١٦٧) بعد أن ذكر رواية مالك: هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ، لم يذكر الصلاة، لم يختلف رواة الموطأ في ذلك عنه فيما علمت؛ إلا أن إسحاق بن عيسى الطباع روى هذا الحديث عن مالك، فزاد فيه: أن رسول الله بدأ في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة. اهـ

قال أبو عبد الرحمن وفَّقه الله: فيتضح عندئذ مما تقدم:

١- أن ظاهر لفظ حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين وغيرهما تقديم الخطبة قبل الصلاة، وفي رواية ابن خزيمة المذكورة التصريح بذلك.

٢- أن الاستدلال برواية معمر أو النعمان بن راشد أو إسحاق الطباع في تأخير الخطبة لا يصح.

تنبيه (٢):

لفظ «الخطبة» في رواية ابن خزيمة المذكورة إنما هي من تعبير الراوي؛ ففي لفظ الصحيحين وغيرهما: الاستغفار، والدعاء، والإكثار من المسألة، والاستسقاء، ومما يدل على أنها من تعبير الراوي -وعندي أنه ممن دون يحيى بن سعيد القطان- أن الحديث في النسائي (١٥٢٠)، وأحمد (٣٨/٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم، بدونها.

ومما يؤكد ذلك أيضا: أن الحديث في البخاري (١٠٣٠) من طريق عبدالوهاب الثقفي، وعند الدارمي (١٥٣٣) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم، بدونها.

وكذلك رواية النسائي (١٥٠٥)، وابن خزيمة (١٤٠٦)، (١٤١٤) عن المسعودي (وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي) عن أبي بكر بن حزم، بدونها.

الدليل الثاني

٢٤- قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (١٠٢٢): وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:

خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنهم فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ.

وبوَّب له ابن المنذر في «الأوسط» (٩/٣١٨/٤): باب ذكر الخطبة قبل صلاة الاستسقاء.

تنبيه (١):

والحديث أخرجه عبدالرزاق (٨٦/٣) عن الثوري عن أبي إسحاق، به. إلا أن فيه: عن عبدالله بن يزيد الخطمي أن عبدالله بن الزبير خرج يستسقي بالناس، فخطب ثم صلى... الحديث.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٥١٣/٢): وقوله إن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك: وَهَمٌ، وإنما الذي فعله هو عبدالله بن يزيد بأمر ابن الزبير. اهـ

تنبيه (٢):

والحديث أيضا أخرجه مسلم (١٢٥٤) عن مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى.

قال البيهقي (٣/٣٤٩) بعد روايته للحديث من طريق زهير: رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن زهير بن معاوية، ورواه الثوري عن أبي إسحاق قال: فخطب ثم صلى. ورواه شعبة عن أبي إسحاق قال: فصلى ركعتين ثم استسقى. ورواية الثوري وزهير أشبه، والله أعلم. اهـ

تنبيه (٣):

لفظ «خطب» في رواية عبدالرزاق المذكورة عن الثوري؛ إنما هي من تعبير عبدالرزاق؛ فقد روى محمد بن الحسن في كتابه «الحجة» (١/٣٣٨): أخبرنا الثوري قال حدثنا أبو إسحاق عن عبدالله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه، قال: خرج يستسقي بالكوفة -وقد كان رأى النبي- فقام قائما على رجليه على غير منبر، فاستسقى، واستغفر، فصلى ركعتين.

قال: ووافقنا زيد بن أرقم رضي الله عنه في الاستسقاء.

وكذلك رواه وكيع عن الثوري به مختصرا كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٢١)، بدون ذكر الخطبة.

الدليل الثالث

٢٥- قال الإمام أبو داود رحمه الله في «سننه» (١١٧٣): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ[1]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ[2]، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»**. ثُمَّ قَالَ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ،**

---

[1] قال ابن قدامة (٣/ ٣٣٧): وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع فلا حاجة لفعلها في وقت النهي. والأولى فعلها في وقت العيد لما روت عائشة: أن رسول الله خرج حين بدا حاجب الشمس. اهـ

وإذا عزم الإمام على الخروج استحب أن يعد الناس يوما يخرجون فيه. اهـ

[2] قال ابن عبد البر (١٧/ ١٧٥): والخروج للاستسقاء في وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال: الخروج إليها عند زوال الشمس. اهـ

اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ؛ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ ﴿**مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

والحديث أخرجه ابن حبان (٧/١٠٩)، والحاكم (١/٣٢٨)، والبيهقي (٧/١٠٩) كلهم من طريق خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور، به.

وخالد بن نزار وثَّقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويُغرب. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: كتبت عنه أنا وأبي بسامراء، وهو صدوق.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

والقاسم بن مبرور بن عبدالملك الأيلي: وثقه ابن حبان، وأثنى عليه مالك، فقال كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: كنت أحسب أن يكون خلفا من الأوزاعي. اهـ

وقال ابن حجر: صدوق، أثنى عليه مالك.

والحديث صححه الحاكم، لكنه قال: صحيح على شرط الشيخين.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/١٣٦): إسناده حسن، وأما قول الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي؛ فمن أوهامهما؛ فإن خالداً وشيخه القاسم لم يخرج لهما الشيخان شيئا، وفي الأول منهما كلام يسير لا ينزل حديثه عن درجة الحسن. اهـ

وقال في تصحيح حديث إفطار الصائم (٢٦): فيه ضعف من قبل حفظه كما يُشير إلى ذلك قول الحافظ فيه: صدوق يُخطئ. اهـ

ونقل شيخُنا مقبل رحمه الله في تعليقه على «المستدرك» كلامَ الألباني المذكور.

الدليل الرابع

٢٦- قال الإمام النسائي رحمه الله في «سننه» (١٥٠٦): أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بن مهدي) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا[١]، فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وفي رواية محمد بن الحسن الشيباني (الحجة١/٣٣٧) عن الثوري: خرج سول الله ﷺ متواضعا متبذلا، فدعا، ولم يخطب خطبتكم هذه، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد.

والحديث رواه الترمذي (٥٥٨) وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والحديث رواه جماعة كما سيأتي من طرق عن هشام بن إسحاق به.

وهشام هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه أبو حاتم: شيخ.

وقال الحافظ: مقبول.

وقال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في تعليقه على «المستدرك»: يصلح في الشواهد والمتابعات.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦٦٤): إسناده حسن.

قلت: الحديث حسن في الشواهد، وله طريق أخرى ضعيفة جدًا.[١]

---

[١] قال ابن قدامة (٢/ ٢٨٢): السنة للخروج لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة. اهـ

تنبيه (١):

في رواية الترمذي (٥٥٨)عن قتيبة بن سعيد، والنسائي (١٥٠٨) عن محمد بن عبيد، وأبي داود (١١٦٥) عن عبدالله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق به، وفيه: لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير. وذلك مما تفرد به حاتم بن إسماعيل في روايته، وخالف غيره؛ فقد رواه الثوري كما تقدم، وكذلك إسماعيل بن ربيعة عند أحمد (١/٢٦٩)، وابن خزيمة (٢/٣٣٦)، والحاكم (١/٣٢٦) كلاهما عن هشام بن إسحاق بدونها. وأيضا لم يذكر التكبير أحد ممن روى أحاديث الاستسقاء.

---

[١] أخرجها الدارقطني (١٨٩)، والحاكم (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (٣/ ٣٤٨): عن محمد بن عبدالعزيز عن أبيه عن طلحة: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء. وفيه: وصلى ركعتين وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: {سبح اسم ربك الأعلى}، وقرأ في الثانية: {هل أتاك حديث الغاشية}، وكبر خمس تكبيرات. ومحمد بن عبدالعزيز هو ابن عمر الزهري، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال النسائي مرة: متروك. ووالده مجهول حال كما قال ابن القطان. قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ١٣٤) في الحديث: ضعيف جدا.

تنبيه: أخرج الشافعي في الأم (١/ ٢٢١): أخبرني من أتهم عن جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا. وهو معضل مع جهالة شيخ الشافعي. وقال أيضا: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثله. وإبراهيم هذا هو الأسلمي، وهو متهم، ثم إنه منقطع بين محمد والد جعفر، وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وبين جده علي رضي الله عنه. الإرواء (٣/ ١٣٥).

تنبيه (٢):

في رواية النسائي، وأبي داود عن المتقدمين عن حاتم بن إسماعيل: قوله «فجلس على المنبر» «فرقى على المنبر». ولم يذكر ذلك قتيبة بن سعيد عند الترمذي، ولا أسد بن موسى عند الطحاوي (١/٣٢٤) عن حاتم. وكذلك ليست في طريق الثوري –وهو أحفظ من حاتم– ولا في طريق إسماعيل بن ربيعة.

تنبيه (٣):

۞ قال الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» (٢/٢٤٢) في فقه الحديث: مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينفِ الجنس. اهـ

۞ وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/): وهذا يدلُّ على أنه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس، ولأن من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين، ولأن المقصود إنما هو دعاء الله تعالى ليغيثهم، ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك. اهـ

قال أبو عبد الرحمن وفَّقه الله: ظاهر الأدلة الصحيحة أن خطبة الاستسقاء واحدة، وهو مذهب أحمد وأكثر أصحابه، وقال عبدالرحمن بن مهدي كما في «الأوسط» (٤/٣٢٥) لا بن المنذر: يخطب في الاستسقاء خطبة خفيفة، يعضهم ويحثهم على الخير. اهـ

ب- قلب الرِّداء ظهرا لبطن، واليمين إلى اليسار حين استقبال القبلة للدعاء

٢٧- روى الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» (٤٤٨): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

ورواه مسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٧)، والنسائي (١٥١١)، وأحمد (٤١/٤) من طرق عن مالك به.

۞ وقال الإمام أحمد (٤١/٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَكَانَ أَحَدَ رَهْطِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ مَعَهُ أُحُدًا قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ.

إسناده صحيح.

وفي رواية الزبيدي عن الزهري عند أبي داود (١١٦٢): وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

تنبيه (١):

جاء في رواية ابن إسحاق المذكورة عند أحمد (٤/٤١): وتحوَّل الناس معه. وهذا من أوهام ابن إسحاق؛ فقد روى الحديث الثوري كما في البخاري (١٠٢٧)، وأحمد (٤/٣٩)، وكذلك شعبة عند الطحاوي (١/٣٢٤)، وأيضا مالك (١/١٩٠) كلهم عن عبدالله بن أبي بكر بدون هذه الزيادة. وكذلك الذين رووا حديث عبدالله بن زيد عنه مباشرة لم يذكر أحد منهم أن الصحابة حوَّلوا أرديتهم.

وقد ذهب سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث وأبي يوسف ومحمد بن الحسن إلى اختصاص تحويل الرداء بالإمام؛ لأنه نقل عن النبي ﷺ دون غيره. «المغني» (٣/٣٤٠).

تنبيه (٢):

في رواية عَبْدُ الْعَزِيزِ الدراوردي عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ.

أخرجها أحمد (٤/ ٤١)، وأبو داود (١١٦٤)، وغيرهما.

ورواه الشافعي (١/ ٢٥١) عن الداروردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم مرسلا.

وقد قال أحمد في الدراوردي: كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ. وقال أبو زرعة: سيء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ. كما في «التهذيب».

وقال ابن حبان: يخطئ. وقال الحافظ: ثقة يهم قليلا.

قلت: وهذه الرواية لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه مما وهم فيها الدراوردي؛ فإن جميع من روى هذا الحديث لم يذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، وإنما المعروف في تحويل الرداء ما تقدم من جعل اليمين مكان الشمال، والشمال مكان اليمين، وأن يكون ظهرا لبطن.

وقد ذهب الجمهور إلى استحباب التحويل فقط، وذهب الشافعي إلى في الجديد إلى استحباب ما همَّ به النبي من الأخذ بأسفل الرداء فيُجعل أعلاه.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢/ ٤٩٨): ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط. اهـ وانظر «المغني» (٣/ ٣٤١).

وقد تقدم رواية الداراودي في ذلك ضعيفة، فلا تصلح للاحتجاج، وقال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله في تعليقه على كلام الحافظ في (٣/٥٨٧) دار أبي حيان: ليس الأمر كما قاله الشارح، بل الأولى والأحوط هو التحويل بجعل ما على الأيمن على الأيسر، وعكسه؛ لأن الحديث بذلك أصح وأصرح، ولأن فعله أيسر وأسهل، والله أعلم. اهـ

تنبيه (٣):

في رواية للدارقطني (٢/٦٦) من مرسل أبي جعفر: وحوَّل رداءه ليتحوَّل القحط. والمرسل من قسم الضعيف.

ج- المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء

٢٨- قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (١٠٣١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

ورواه مسلم (٨٩٥).

۞ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس رضي الله عنه المذكور لأجل الجمع (بينه وبين الأحاديث الكثيرة في رفع

اليدين) بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة؛ إما الرفع البليغ، فيدل عليه قوله «حتى يرى بياض إبطيه»، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهة حتى حاذتاه، وبه حينئذ يُرى بياض إبطيه. اهـ وجزم بذلك رحمه الله في شرح حديث (٣٥٦٥).

۞ وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: و يتأول هذا الحديث على أنه ﷺ لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيُقدَّم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه. والله أعلم. اهـ

٢٩- وقال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٨٩٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

وقال الإمام أبو داود (١١٧١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا – يَعْنِي: وَمَدَّ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ- حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ.

وإسناده صحيح.

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود»، و «الإرواء» (٣/١٤٢).

۞ قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السُّنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء احتجوا بهذا الحديث. اهـ.

وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض. «فتح».

قلت: الأظهر أن ذلك من المبالغة في رفع اليدين، حتى ظهرتا للرائي أن بطونهما إلى الأسفل، والله أعلم..

د- صلاة ركعتي الاستسقاء[١]

۞ قال ابن عبد البر رحمه الله (١٧/١٧٢): وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وسائر فقهاء الأمصار: صلاة الاستسقاء سنة، ركعتان يجهر فيهما بالقراءة. اهـ.

[١] قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣٧): ولا يُسنُّ لها أذان ولا إقامة، ولا نعلم فيه خلافا. اهـ

وقال أيضا (١٧/١٧٣): وقال أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يكبر في الصلاة للاستسقاء إلا كما يكبر في سائر الصلوات، تكبيرة واحدة للافتتاح. اهـ.

قال أبو عبد الرحمن وفَّقه الله: وأما ما جاء في أن تكبيراتها كصلاة العيد؛ فلم يثبت في ذلك شيء:

(١) فقد أخرج الدارقطني (١٨٩)، والحاكم (١/٢٦٩)، والبيهقي (٣/٣٤٨): عن محمد بن عبدالعزيز عن أبيه عن طلحة: أرسلني مروان إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن سنة الاستسقاء. وفيه: وصلى ركعتين وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾، وقرأ في الثانية: ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾، وكبر خمس تكبيرات.

ومحمد بن عبدالعزيز هو ابن عمر الزهري، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال النسائي مرة: متروك. ووالده مجهول حال كما قال ابن القطان.

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/١٣٤) في الحديث: ضعيف جدا.

(٢) وأخرج الشافعي في «الأم» (١/٢٢١): أخبرني من أتهم عن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا.

وهو معضل، مع جهالة شيخ الشافعي.

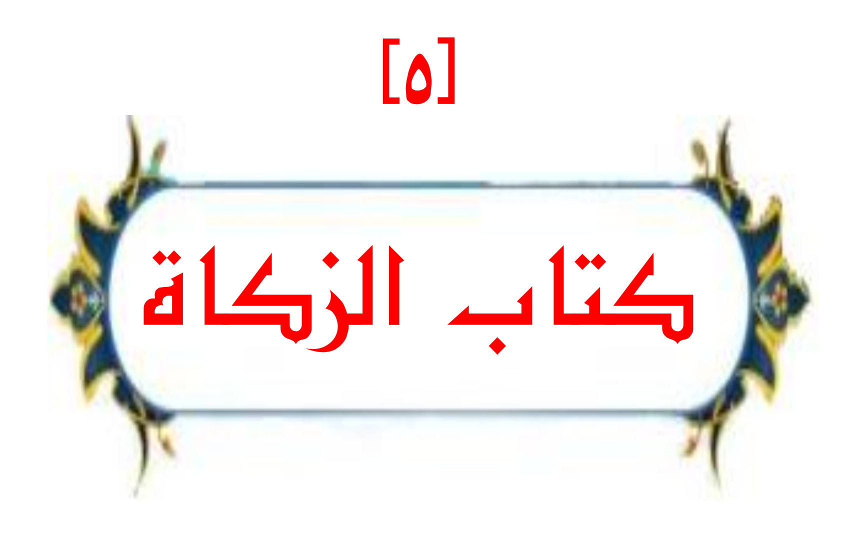
وقال أيضا: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثله.

وإبراهيم هذا هو الأسلمي، وهو متهم، ثم إنه منقط بيم محمد والد جعفر، وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وبين جده علي رضي الله عنه. «الإرواء» (٣/١٣٥).

٨- صلاة الخوف

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره»: وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب؛ لظاهر الآية، وهو أحد قولي الشافعي، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا** (١٠٢)﴾[النساء:١٠٢]. أي: بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة. اهـ.

[٥]



فيما سقت السماء العشر

٣٠- قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (١٤٨٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عن عَبْدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

٣١- قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٩٨١): حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

۞ قال الخطابي رحمه الله: (عثريا) هو: الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

۞ وقال ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له. قال: واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها.

قال: ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤونة، أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي.

۞ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء، لأن سياق الحديث يدل على المغايرة، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لأنه لا زكاة فيه، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا. اهـ

(بالنضح) أي: بالسانية، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم.

۞ قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: وفي هذا الحديث: وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه. اهـ

۞ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك، وهو قول أهل العلم، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا. وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعا للأكثر نص عليه أحمد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. اهـ المراد.

فائدة:

في صحيح البخاري (١٤٠٥)، وصحيح مسلم (٩٧٩) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**».

(الأوسق): جمع وسق، والمراد بالوسق ستون صاعا.

۞ قال الإمام النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث فائدتان:

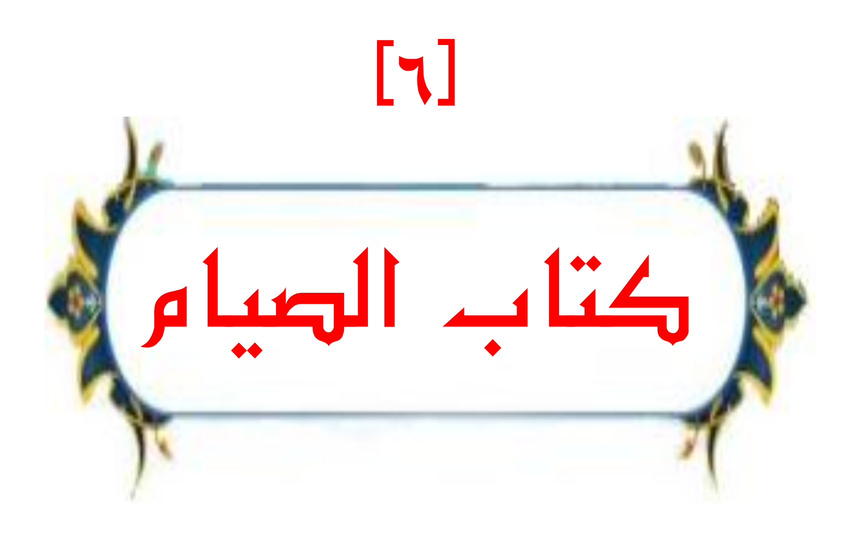
إحداهما: وجوب الزكاة في هذه المحدودات.

الثانية: أنه لا زكاة فيما دون ذلك. اهـ

قلت: وإلى عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق ذهب الجمهور، قالوا: لأن أحاديث الباب مختصة بالمعنى الذي سيق لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد ﵁ فإنه مُساق لبيان جنس المخرج منه وقدره.

وهو الراجح.

[٦]



النهي عن صوم يوم الشك

٣٢-قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (١٩٠٩): حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

ورواه مسلم (١٠٨١).

٣٣- وقال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (١٩٠٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

ورواه مسلم (١٠٨٠).

ورواه أحمد (٢/٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وزاد: قالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنهما إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا.

٣٤- وأخرج الإمام أحمد (١/٢٢٦)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٤١٦٣)، والطبراني (١١٧٠٦)، وعبدالرزاق (٧٣٠٢):

وعن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

وهو صحيح بمجموع طرقه.

وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٩١٧)، و«الإرواء» (٤/٥)، و«صحيح أبي داود» (٢٠١٦).

٣٥- قال الإمام أبو داود رحمه الله في «سننه» (٢٣٣٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صِلَةَ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ رضي الله عنه فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه النسائي (٢١٨٨)، وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وفي الإسناد علقة خفية كما ذكر الحافظ في «التغليق» (١٤١/٣)، لكن قد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٩/٤): عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل قال: كنا عند عمار رضي الله عنه.. الحديث.

فالحديث يُحسن بجموع طرقه.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (٢٠٤٦).

۞ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١٢٠/٤): استدل به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل راية فيكون من قبيل المرفوع، قال بن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك. وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف، والجواب: أنه موقوف لفظا، مرفوع حكما. اهـ.

۞ وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (١٥١/٢): واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليله بغيم ساتر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان.

والحديث وما في معناه يدل على تحريم صومه، وإليه ذهب الشافعي.

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك منهم من قال بجواز صومه، ومنهم من منع منه وعده عصيانا لأبي القاسم صلى الله عليه وسلم، والأدلة مع المحرمين. اهـ.

[٧]

كتاب البيوع

من غش فليس منا

٣٦- قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (١٠٢): و حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ**»؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**».

قال الأزهري: الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام. سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب فوق السحاب «صبير».

۞ قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: (أصابته السماء) أي المطر. اهـ


[٨]
كتاب الأذكار
والأدعية

١- الاستسقاء بدعاء الخطيب يوم الجمعة

٣٧- قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (١٠١٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا؛ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**».

قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

ورواه مسلم (٨٩٧).

وفي رواية للبخاري (١٠٢١)، ومسلم: فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّتْ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتْ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا**». مَرَّتَيْنِ، وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنْ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**». فَكَشَطَتْ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا، وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

وفي رواية للبخاري (١٠١٣): «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**».

۞ قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: في هذا الفصل فوائد:

منها: المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس.

وفيه: أدبه ﷺ في الدعاء؛ فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الأودية وغيرها من المذكور.

قال: وفي هذا الحديث استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به، ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء. اهـ

وقال في موضع آخر: قوله (أي أنس): «وما بيننا وبين سلع من دار». هو بفتح السين المهملة وسكون اللام، وهو جبل بقرب المدينة.

ومراده بهذا الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ، وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى؛ بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع، ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن، وهذا معنى قوله: «وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار» أي: نحن مشاهدون له وللسماء، وليس هناك سبب للمطر أصلا. اهـ

قلت: وفي الحديث من الفوائد: أن الاستسقاء يوم الجمعة يكون من الخطيب وهو على المنبر، قال النووي: ولا خلاف في جوازه.

۞ وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في «المجموع» (٣٢/٢٤): ويجوز الاستسقاء بالدعاء تبعا للصلوات الراتبة؛ كخطبة الجمعة ونحوها؛ كفعله صلى الله عليه وسلم. اهـ

۞ وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢٩٥/٢): ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ويؤمِّن الناس. اهـ

٢- الاستسقاء بالدعاء

٣٨- قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (١٠١٠): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

والشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي لهم في حياته بغير صلاة.

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/٣٤٦): ويستحب أن يستسقي بمن ظهر صلاحه؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء. اهـ ثم ذكر أثر عمر رضي الله عنه هذا، ومعاوية رضي الله عنه.

٣٩- قال الإمام أبو داود رحمه الله في «سننه» (١١٦٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنْ الزَّوْرَاءِ، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٥/٢٢٣) من طريق ابن وهب عن حيوة، به.

قال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (١٠٢٨): هذا حديث صحيح، ورجاله رجال الشيخين، إلا محمد بن مسلمة المرادي فمن رجال مسلم.

وفي الحديث أمران:

احدهما: جاء عن عمير رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وعن آبي اللحم رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وهذا لا يضر؛ لأن كليهما صحابي.

الثاني: أنه جاء عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن عمير، وجاء عن يزيد عن عمير، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: والصحيح أن بين يزيد وعمير: محمد بن إبراهيم. اهـ

قلت:

١- أما الطريق المذكورة عن أبي اللحم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن أوهام قتيبة بن سعيد؛ فقد رواه قتيبة عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبدالله عن عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجها أحمد (٥/٢٢٣)، والترمذي (٥٥٧)، والنسائي (١٥١٤). وخالف غيره من الذين رووه عن الليث ولم يذكروا آبي للحم؛ فرواه يحيى بن بكير عند الحاكم (١/٣٢٧)، وعبدالله بن صالح عند الطبراني في الدعاء (٣/١٧٧٢) كلاهما عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن عمير مولى آبي اللحم عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروايتهما عن الليث هي الموافقة لرواية حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد. فيكون الحديث عندئذ من مسند عمير مولى أبي اللحم فقط.

وقد نبَّه الإمام الترمذي إلى تفرد قتيبة، فقال بعد أن ذكر روايته: كذا قال قتيبة في هذا الحديث: عن أبي اللحم! ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وله صحبة. اهـ

٢- يتضح من طريق الليث عن سعيد بن أبي هلال أنه المقصودة بقول شيخنا رحمه الله في الأمر الثاني بأنه لم يُذكر فيها محمد بن إبراهيم، ومما يؤكد قول الحافظ أن بين يزيد وعمير «محمد بن إبراهيم»: رواية أبي داود الآتية:

٤٠- قال الإمام أبو داود رحمه الله في «سننه» (١١٧٢): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَّيْهِ.

قال شيخنا مقبل رحمه الله في «الصحيح المسند» (١٥٢١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والصحابي المبهم هنا هو عمير مولى آبي اللحم. اهـ.

قلت: وهذا واضح من متابعة عبد ربه بن سعيد في هذا الطريق، ليزيد بن الهاد في الطريق الأولى المذكورة؛ فمخرج الحديث واحد، وهو محمد بن إبراهيم.

٣- الاستسقاء بالخروج إلى المصلى، ودعاء الإمام

٤١، ٤٢- وتقدَّمت أحاديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في خروج النبي ﷺ إلى المصلى للاستسقاء، وفيها دعاؤه وهو مستقبل القبلة، وقد حوَّل الرداء.

٤- ما يقوله إذا هاجت الريح

٤٣- قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٨٩٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تقول: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتْ الرِّيحُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**».

٤٤- وقال الإمام الطبراني رحمه الله في «الدعاء» (٢/١٢٥٤): حدثنا معاذ بن المثنى ، ثنا علي بن المديني، ح وثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا المثنى بن سعيد ، عن قتادة.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة، قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا أُمِرَتْ به، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ**».

وهو في «الأدب المفرد» (٧١٧) بلفظ: «**ما أرسلت به**» بدل «**أمرت به**».

إسناده صحيح.

وصححه شيخنا مقبل رحمه الله في «الصحيح المسند» (٧٤).

وصححه كذلك الشيخ الألباني رحمه الله.

٤٥- وقال الإمام البخاري رحمه الله في «الأدب المفرد» (٧١٨): حدثنا أحمد بن أبي بكر قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد

وعن سلمة بن الأكوع ﵁ قال: كان ﷺ إذا اشتدت الريح يقول: «**اللَّهُمَّ لاقِحًا، لا عَقِيْمًا**».

إسناده صحيح.

وصححه شيخنا مقبل رحمه الله في «الصحيح المسند» (٤٤٧).

وكذلك صححه الشيخ الألباني رحمه الله.

٥- ما يقول إذا نزل المطر

٤٦- قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (١٠٣٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**».

تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ.

الصيِّب: المنهمر المتدفق. «النهاية».

«صيبا»: منصوب بفعل مقدر أي اجعله، و«نافعا» صفة للصيب، وكأنه احترزٌ بها عن الصيب الضار. «الفتح».

٤٧- وقال الإمام أبو داود رحمه الله في «سننه» (٥٠٩٩): حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا**». **فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا»**.

وهو صحيح.

وصححه شيخنا رحمه الله في «الصحيح المسند» (١٥٨١).

وكذلك صححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود»، و «الصحيحة» (٢٧٥٧)، و «صحيح الجامع الصغير» (٧٩٣٠)، و «صحيح الكلم» (١٥٦/١٢٨).

(إذا رأى ناشئا): أي سحابا لم يتكامل اجتماعه، وفي بعض النسخ شيئا. (اللّهم صيبا): هو ما سال من المطر، ونصبه بتقدير: اجعله، وأصله من صاب يصوب إذا نزل ووزنه فيعل، وقيل على الحال أي أنزله علينا مطرا نازلا. (هنيئا): أي نافعا موافقا للغرض غير ضار. «عون المعبود».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم:

وعُرِف برواية شريح (وهي هذه التي عند أبي داود) أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر؛ للازدياد من الخير والبركة، مقيدا بدفع ما يحذر من ضرر. «فتح».

٤٨- وقال الإمام ابن ماجه رحمه الله في «سننه» (٣٨٨٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ.

أن عَائِشَةَ رضي الله عنها أخبرته: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُفُقٍ مِنْ الْآفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ، فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ**». فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا**». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُمْطِرْ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

وهو صحيح.

وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح ابن ماجه» (٣١٣٧)، «الصحيحة» (٢٧٥٧).

«سيبا»: بسكون الياء من سيب إذا جرى أي مطرا جاريا على وجه الأرض من كثرته، أو بمعنى العطاء. (سندي).

٤٩- قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٨٩٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي**». وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «**رَحْمَةٌ**».

٥٠- وقال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٣٢٠٦): حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ...﴾** الْآيَةَ».

«رحمة»: أي هذه رحمةٌ. (نووي).

٦- ما يقوله بعد نزول المطر

٥١- قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٧١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ**»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**قال: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**».

ورواه البخاري (٨٤٦).

٥٢- وقال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٤١٤٧): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ**»؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «**قَالَ اللَّهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي. فأما مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَبِرِزْقِ اللَّهِ، وَبِفَضْلِ اللَّهِ.**

فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا. فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي».

وقد تقدَّم شرحُ الحديث في بداية الكتاب.

٧- ما يقوله إذا نزل المطر وخيف من الضرر

٥٣- وتقدَّم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يديه، وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا؛ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**».

قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(الإكام): بكسر الهمزة جمع أكمة، ويقال في جمعها: آكام بالفتح والمد، ويقال: أكم بفتح الهمزة والكاف، وأكم بضمهما وهي دون الجبل وأعلى من الرابية، وقيل: دون الرابية.

(الظراب): بكسر الظاء المعجمة، واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء، وهي الروابي الصغار. (نووي).

۞ قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: في هذا الحديث استحباب انقطاع المطر على المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به، ولكن لا تشرع له صلاة، ولا اجتماع في الصحراء. اهـ

۞ وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٣/٣٤٩): وإذا كثر المطر أو مياه العيون بحيث يضرهم دعوا الله تعالى أن يخففه، ويصرف عنهم مضرته ويجعله في أماكن تنفع ولا تضر؛ كدعاء النبي ﷺ. اهـ

٨- الدعاء على المشركين بالقحط

٥٤- قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٦٣٩٣): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**».

وبوَّب له في «صحيحه» - كتاب الدعوات: باب الدعاء على المشركين.

والحديث رواه مسلم (٦٧٥).

۞ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» تحت حديث (٦٨٣٣):
المراد بسني يوسف: ما قصه الله من ذكر السنين المجدبة في زمانه. اهـ

٩- جواز السقيا للمشركين

٥٥- قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٤٨٢١): حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

قال عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه: إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنْ الْجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾. قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ؛ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: «**لِمُضَرَ؟! إِنَّكَ لَجَرِيءٌ**». فَاسْتَسْقَى لَهُمْ فَسُقُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿**إِنَّكُمْ عَائِدُونَ**﴾. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ**﴾. قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

٥٦- وقال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٢٧٩٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ح. و حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح. و حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ ح. و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه رَجُلٌ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ؛ يُفَسِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ**﴾. قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفَاسِهِمْ حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنْ الْجَهْدِ، وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ اللَّهَ لِمُضَرَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا. فقال: «**لِمُضَرَ؟! إِنَّكَ لَجَرِيءٌ**». قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ**﴾. قَالَ: فَمُطِرُوا، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ**﴾. قَالَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

[٩]

كتاب الزهد والرقاق

١- من أسباب نزول الأمطار: الإيمان والتقوى

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٦)﴾[الأعراف:٩٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٥) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (٦٦)﴾[المائدة:٦٥-٦٦].

٢- من أسباب نزول الأمطار: الاستقامة على دين الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا (١٦)﴾[الجن:١٦].

٣- من أسباب نزول الأمطار: التوبة والاستغفار

قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ (٣)﴾[هود:٣].

قال هود عليه السلام: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ (٥٢)﴾[هود:٥٢].

وقال نوح عليه السلام: ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا (٨) ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا (٩) فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (١٢)﴾[نوح:٨-١٢].

٤- من أسباب نزل الأمطار: الصدقة على الفقراء والمساكين، والإحسان

٥٧- قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٢٩٨٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ**».

وحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ، وَالسَّائِلِينَ، وَابْنِ السَّبِيلِ**».

وبوَّب له الإمام النووي في «شرح مسلم»: كتاب الزهد والرقاق: باب فضل الصدقة في المساكين.

۞ قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: (الشرجة) هي مسائل الماء في الحرار. وفي الحديث: فضل الصدقة، والإحسان إلى المساكين، وأبناء السبيل، وفضل أكل الإنسان من كسبه، والإنفاق على العيال. اهـ.

٥- من أسباب نزل الأمطار: دعاء الله سبحانه وتعالى

قال الله تعالى: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ** (٦٠)﴾[غافر: ٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** (١٨٦)﴾[البقرة:١٨٦].

وقد تقدَّمت صفات الاستسقاء.

٥٨- قال الإمام ابن حبان رحمه الله في «صحيحه» (٤/ ٢٢٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَدِّثْنَا مِنْ شَأْنِ الْعُسْرَةِ. قَالَ رضي الله عنه: خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلا أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ فَلا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرَبُهُ وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَوَّدَكَ اللَّهُ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا؛ فَادْعُ لَنَا. فَقَالَ ﷺ: «**أَتُحِبُّ ذَلِكَ**»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ فَلَمْ يُرْجِعْهُمَا حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ فَسَكَبَتْ، فَمَلَئُوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتِ الْعَسْكَرَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي وَضْعِ الْقَوْمِ عَلَى أَكْبَادِهِمْ مَا عَصَرُوا مِنْ فَرْثِ الْإِبِلِ وَتَرْكِ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَسْلِ مَا أَصَابَ ذَلِكَ مِنْ أَبْدَانِهِمْ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَرْوَاثَ مَا يُؤْكَلُ لُحُومُهَا طَاهِرَةٌ.

وأخرجه ابن خزيمة (١/ ٥٢).

وهو صحيح.

وصححه شيخنا مقبل رحمه الله في «الصحيح المسند» (٩٩٨).

وكذلك صححه الشيخ الألباني رحمه الله في تحقيقه لـ«فقه السيرة» (٤٠٧).

[١٠]

كتاب الزهد والرقاق

١- نزع البركة من المطر

٥٩- قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٢٩٠٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنْ السَّنَةُ: أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا**».

وبوَّب له الإمام النووي في «شرح مسلم»: كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة.

۞ قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: والمراد بالسنة هنا القحط، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ** (١٣٠)﴾[الأعراف:١٣٠]. اهـ

٢- من أسباب منع المطر، وحصول القحط

قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ** (٣٠) **وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ** (٣١)﴾[الشورى:٣٠-٣١].

وقال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٤١)﴾[الروم:٤١].

٦٠- قال الإمام ابن ماجه رحمه الله في (٤٠١٩): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ؛ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ؛ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ؛ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ».

وبوَّب له في «سننه»: أبواب الفتن: باب العقوبات.

وهو حسن.

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح ابن ماجه» (٣٢٤٦).

«**بالسنين**» : القحط. (سندي)

٣- هذه الأمة لا تُهلك بسنة عامة، ولله الحمد

٦١- قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٢٨٨٩): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا**[١]**، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ**

---

[١] (زوى لي الأرض) أي جمعها لأجلي. قال التوربشتي: زويت الشيء جمعته وقبضته، يريد به تقريب البعيد منها، حتى اطلع عليه إطلاعه على القريب منها.

قال الخطابي: توهم بعض الناس أن "من" في (منها) للتبعيض، وليس ذلك كما توهمه بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة، ومعناه: أن الأرض زويت لي جملتها مرة واحدة، فرأيت مشارقها ومغاربها، ثم هي تفتح لأمتي جزأ فجزأ حتى يصل ملك أمتي إلى كل أجزائها. (تحفة الأحوذي).

بِأَقْطَارِهَا -أَوْ قَالَ- مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ ﵁ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ**». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

وبوَّب له الإمام النووي في «شرح مسلم»: كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

۞ قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: «**زوي**» معناه: جُمِعَ، وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة، وقد وقعت كلها بحمد الله كما أخبر به ﷺ.

قال العلماء: المراد بالكنزين: الذهب والفضة، والمراد: كنزي كسرى وقيصر[1] مَلِكَي العراق والشام.

---

[1] قال التربشتي: وذلك أن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم. (تحفة الأحوذي)

وفي النهاية: فالأحمر ملك الشام، والأبيض ملك فارس، وإنما قال لفارس "الأبيض" لبياض ألوانهم، ولأن الغالب على أموالهم الفضة، كما أن الغالب على ألوان أهل الشام الحمرة، وعلى أموالهم الذهب. اهـ

فيه :إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب، وهكذا وقع. وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب، وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

«**فيستبيح بيضتهم**»: أي جماعتهم وأصلهم، والبيضة أيضا العز والملك.

«**وإني قد أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة**» أي: لا أهلكهم بقحط يعمهم، بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام. فلله الحمد والشكر على جميع نعمه. اهـ

٤- أقوامٌ أهلكوا بالريح

قال الله تعالى: ﴿**وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ (٦) سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ (٧) فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ (٨)**﴾[الحاقة-٦-٨].

قال الله تعالى: ﴿**كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ (١٨) إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ (١٩) تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ (٢٠) فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ (٢١)**﴾[الحاقة: ١٨-٢١].

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٤) تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ (٢٥) وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (٢٦)﴾[الأحقاف:٢٤-٢٦].

٦٢- وقال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (١٠٣٥): حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ.

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**».

ورواه مسلم (٩٠٠).

«**الصبا**» وهي الريح الشرقية. و«**الدبور**» وهي الريح الغربية. (نووي).

٦٣- وقال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٨٩٩): و حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟! قَالَتْ: فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا**».

قال رحمه الله: وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتْ الرِّيحُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**». قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتْ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ، كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾**».

والحديث البخاري (٤٨٢٩).

لا تكن كوافد عاد

٦٤- قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده (٣/٤٨٢): حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَرْتُ بِعَجُوزٍ بِالرَّبَذَةِ مُنْقَطِعٌ بِهَا[١] مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: فَقَالَتْ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَاحْمِلُونِي مَعَكُمْ فَإِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً. قَالَ: فَقُلْتُ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ تَخْفِقُ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَ الدَّهْنَاءَ[٢] حِجَازًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ لَنَا مَرَّةً. قَالَ: فَاسْتَوْفَزَتْ[٣] الْعَجُوزُ وَأَخَذَتْهَا الْحَمِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَيْنَ تَضْطَرُّ مُضَرَكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَمَلْتُ هَذِهِ وَلَا أَشْعُرُ أَنَّهَا كَائِنَةٌ لِي خَصْمًا. قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا قَالَ الْأَوَّلُ**»؟ قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ[٤]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِيهْ**». يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: إِنَّ عَادًا أَرْسَلُوا

---

[١] أي وحيدة في الصحراء.

[٢] موضع بنجد من ديار بني تميم.

[٣] المستوفز: القاعد منتصب غير مطمئن في جلسته.

[٤] أي على العارف بقصة وافد عاد وقعت. وهو مثل سائر للعرب. مجمع الأمثال (٢/ ٣٧٧).

وَافِدَهُمْ قَيْلًا، فَنَزَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرٍ شَهْرًا يَسْقِيهِ الْخَمْرَ وَتُغَنِّيهِ الْجَرَادَتَانِ[١]، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِبَالِ مُهْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِ لِأَسِيرٍ أُفَادِيهِ، وَلَا لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيَهُ، فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ سَاقِيَهُ، وَاسْقِ مُعَاوِيَةَ بْنَ بَكْرٍ شَهْرًا. يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّتِي شَرِبَهَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَمَرَّتْ سَحَابَاتٌ سُودٌ، فَنُودِيَ أَنْ خُذْهَا رَمَادًا رِمْدِدًا، لَا تَذَرْ مِنْ عَادٍ أَحَدًا.

قَالَ أَبُو وَائِلٍ: فَبَلَغَنِي أَنَّ مَا أُرْسِلَ عَلَيْهِمْ مِنْ الرِّيحِ كَقَدْرِ مَا يَجْرِي فِي الْخَاتَمِ.

رواه أحمد (٣/ ٤٨٢)،

وقال رحمه الله: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْذِرِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّحْوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْبَكْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ أَشْكُو الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا عَجُوزٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مُنْقَطِعٌ بِهَا، فَقَالَتْ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَةً، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغِي إِلَيْهِ؟ قَالَ: فَحَمَلْتُهَا، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا الْمَسْجِدُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ تَخْفِقُ، وَبِلَالٌ رضي الله عنه مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنهما وَجْهًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ. قَالَ: فَدَخَلَ ﷺ مَنْزِلَهُ - أَوْ قَالَ: رَحْلَهُ- فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ بَيْنَكُمْ**

[١] قينتان أي جاريتان مغنيتان لمعاوية بن بكر.

وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ شَيْءٌ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَكَانَتْ لَنَا الدَّبْرَةُ عَلَيْهِمْ، وَمَرَرْتُ بِعَجُوزٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مُنْقَطِعٌ بِهَا فَسَأَلَتْنِي أَنْ أَحْمِلَهَا إِلَيْكَ، وَهَا هِيَ بِالْبَابِ. فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ حَاجِزًا؛ فَاجْعَلْ الدَّهْنَاءَ. فَحَمِيَتْ الْعَجُوزُ وَاسْتَوْفَزَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِلَى أَيْنَ تَضْطَرُّ مُضَرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا مَثَلِي مَا قَالَ الْأَوَّلُ: مِعْزَاءُ حَمَلَتْ حَتْفَهَا. حَمَلْتُ هَذِهِ وَلَا أَشْعُرُ أَنَّهَا كَانَتْ لِي خَصْمًا! أَعُوذُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَكُونَ كَوَافِدِ عَادٍ. قَالَ: «**هِيهْ وَمَا وَافِدُ عَادٍ**»؟ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، وَلَكِنْ يَسْتَطْعِمُهُ. قُلْتُ: إِنَّ عَادًا قَحَطُوا فَبَعَثُوا وَافِدًا لَهُمْ يُقَالُ لَهُ: قَيْلٌ. فَمَرَّ بِمُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرٍ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ شَهْرًا يَسْقِيهِ الْخَمْرَ، وَتُغَنِّيهِ جَارِيَتَانِ يُقَالُ لَهُمَا: الْجَرَادَتَانِ. فَلَمَّا مَضَى الشَّهْرُ خَرَجَ جِبَالَ تِهَامَةَ فَنَادَى: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجِئْ إِلَى مَرِيضٍ فَأُدَاوِيَهُ، وَلَا إِلَى أَسِيرٍ فَأُفَادِيَهُ، اللَّهُمَّ اسْقِ عَادًا مَا كُنْتَ تَسْقِيهِ، فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَاتٌ سُودٌ، فَنُودِيَ مِنْهَا: اخْتَرْ. فَأَوْمَأَ إِلَى سَحَابَةٍ مِنْهَا سَوْدَاءَ، فَنُودِيَ مِنْهَا: خُذْهَا رَمَادًا رِمْدِدًا، لَا تُبْقِ مِنْ عَادٍ أَحَدًا. قَالَ: فَمَا بَلَغَنِي أَنَّهُ بُعِثَ عَلَيْهِمْ مِنْ الرِّيحِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَجْرِي فِي خَاتِمِي هَذَا حَتَّى هَلَكُوا.

قَالَ أَبُو وَائِلٍ: وَصَدَقَ. قَالَ: فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ إِذَا بَعَثُوا وَافِدًا لَهُمْ قَالُوا: لَا تَكُنْ كَوَافِدِ عَادٍ.

والحديث رواه الترمذي (٣٢٧٣).

وهو حديث حسن.

وحسنه شيخنا مقبل رحمه الله في «الصحيح المسند» (٢٧٥).

وكذلك حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» رقم (١٢٢٨)، (٣/ ٣٧٢).

(رمادا رمددا): المتناهي في الإحراق والدِّقة. «النهاية».

٥- وقوم لوط أُمطروا حجارة من السماء

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ (٨٢) مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (٨٣)﴾[هود:٨٢-٨٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾[النمل:٥٨، والشعراء: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أُمْطِرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا﴾[الفرقان:٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾[الأعراف: ٨٤].

۞ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: وقوله: ﴿**وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا**﴾. مفسر بقوله: ﴿**وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ (٨٢) مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ (٨٣)**﴾. ولهذا قال: ﴿**فانظر كيف كان عاقبة المجرمين**﴾. أي: انظر يا محمد كيف كان عاقبة من يجترئ على معاصي الله عز وجل، ويكذب رسله. اهـ

٦- قول الله تعالى: ﴿فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود﴾ [فصلت:١٣].

٦٥- قال بن أبي عاصم رحمه الله في «السنة» (١/٣٠٤): حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا ديلم بن غزوان، ثنا ثابت.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: أرسل رسول الله ﷺ رجلا من أصحابه إلى رأس المشركين يدعوه إلى الله تعالى، فقال المشرك: هذا الذي تدعوني إليه من ذهب أو فضة أو نحاس؟ فتعاظم مقالته في صدر رسولِ رسولِ الله ﷺ، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «**ارجع إليه**». فرجع إليه بمثل ذلك. وأرسل الله تبارك وتعالى عليه صاعقة من السماء فأهلكته، ورسول رسول الله في الطريق، فقال له النبي ﷺ: «**إن الله قد أهلك صاحبك بعدك**». ونزلت على رسول الله ﷺ: ﴿**يُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ**﴾[الرعد:١٣].



ورواه أيضا البزار كما في «كشف الأستار» (٣/ ٥٤).

وهو صحيح.

وصححه شيخنا رحمه الله في «الصحيح المسند» (٩١).

وكذلك صححه الشيخ الألباني رحمه الله في «ظلال الجنة» (٦٩٢).

٧- وسأل الكفار مطرا من الحجارة

قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[الأنفال: ٣٢].

٦٦- قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٤٦٤٨): حَدَّثَنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ كُرْدِيدٍ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ.

سمع أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنْ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، فَنَزَلَتْ، ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...**﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

ورواه مسلم (٢٧٩٦).

۞ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: ظاهر في أنه القائل ذلك، وإن كان هذا القول نسب إلى جماعة فعله بدأ به ورضي الباقون فنسب إليهم. اهـ

فائدة:

أخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩/٢٣٥)، وابن أبي حاتم (٣/٢٤١) بسند حسن عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: إن المشركين كانوا يطوفون بالبيت، يقولون: لبيك لا شريك لك لبيك. فيقول النبي ﷺ: «**قد قد**». فيقولون: لا شريك لك، إلا شريك هو لك تملكه وما ملك. ويقولون: غفرانك غفرانك. فأنزل الله: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان فيهم أمانان: نبي الله، والاستغفار. قال: فذهب النبي ﷺ، وبقي الاستغفار. ﴿**وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾. قال: فهذا عذاب الآخرة، وذاك عذاب الدنيا.

والحديث في «الصحيح المسند من أسباب النزول» لشيخنا مقبل رحمه الله تعالى، وقال: ولا مانع أن تكون الآية نزلت في هذا وهذا، وأنهما معا كانا سببا لنزول الآية، والله أعلم. اهـ

٨- كثرة الأمطار في آخر الزمان

٦٧- قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (١٥٧): و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ، وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا**».

المروج: الرياض والمزارع، والمرج: أرض واسعة ذات نبات كثير.

٩- من أشراط الساعة نزول مطر لا تمنع منه بيوت المدر

٦٨- قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده (٢/٢٦٢): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمْطَرَ النَّاسُ مَطَرًا لَا تُكِنُّ مِنْهُ بُيُوتُ الْمَدَرِ، وَلَا تُكِنُّ مِنْهُ إِلَّا بُيُوتُ الشَّعَرِ**».

وهو حسن.

وحسنه شيخنا مقبل رحمه الله في «الصحيح المسند» (١٣٣٨).

وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٣٢٦٦).

(المدر): الطين اليابس.

۞ قال السندي رحمه الله: (لا تُكن) أي: لا تستر منه شيئا، أي: أن ذلك المطر ينزل من بيوت المدر، ولا تمنع بيوت المدر من نزوله، ولا ينزل من بيوت الشعر، وهو تعالى قادر على كل شيء. اهـ

فائدة:

جاء في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه في قصة يأجوج ومأجوج، وإهلاك الله تعالى إياهم حتى تنتن الأرض من زُهومتهم، وفيه: «**ثم يرسل الله عليهم مطراً، لا يكن منه بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض،حتى يتركها كالزلقة**». رواه مسلم وغيره، وسيأتي.

فقوله: «**ولا وبر**» قد يشكل مع قوله في هذا الحديث: «**إلا بيت الشعر**»!.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة»: فلعل ذلك يكون في زمنين مختلفين. والله أعلم. اهـ

١٠- الدجال يأمر السماء أن تمطر؛ فتمطر

٦٩- قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٢٩٣٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ قَاضِي حِمْصَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ

نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ ح. و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ.

عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﵁ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكُمْ**»؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَقَالَ: «**غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ؟ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِئَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا. يَا عِبَادَ اللَّهِ، فَاثْبُتُوا**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «**كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ.**

فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ؛ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ. وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ. فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ

لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنْ النَّاسِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ..».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: **لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمَرِ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا.** وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: **فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَيْ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ**

١١- نزول المطر بعد هلاك يأجوج ومأجوج

٧٠- تقدَّم حديث النواس بن سمعان ﷺ في «صحيح مسلم»، وفيه:

«ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ. فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنْ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنْ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنْ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنْ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنْ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنْ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنْ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ

آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

١٢- نزول مطر كالطل بعد الصعقة تنبت منه أجساد الناس

٧١- قال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» (٢٩٤٠): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ، تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا؟! فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ -أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا- لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا يُحَرَّقُ الْبَيْتُ، وَيَكُونُ، وَيَكُونُ. ثُمَّ قَالَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ، لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمْ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا.

فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا. وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ –أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللَّهُ[١]– مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظِّلُّ فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾. ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ. فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَذَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا وَذَلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ».

وقوله: «**في كبد جبل**» أي وسطه وداخله، وكبد كل شيء وسطه.

«**فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع**». قال العلماء: معناه يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير، وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا في أخلاق السباع العادية.

«**أصغى ليتا رفع ليتا**» الليت بكسر اللام هي صفحة العنق، وهي جانبه، و (أصغى) أمال.

«**يلوط حوض إبله**» أي: يطينه ويصلحه.

«**كأنه الطل أو الظل**» قال العلماء: الأصح الطل بالمهملة. (نووي).

---

[١] الشك من نعمان بن سالم (أحد الرواة).

٧٢- قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٤٩٣٥): حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ**». قَالُوا: يا أبا هريرة، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: «**ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ لَيْسَ مِنْ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

ورواه مسلم (٢٩٥٥).

۞ قال الإمام النووي رحمه الله: معناه: أبيت أن أجزم أن المراد أربعون يوما، أو سنة، أو شهرا، بل الذي أجزم به أنها أربعون مجملة. قوله: «**عجب الذنب**» أي: العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص، ويقال له: «عجم»، وهو أول ما يخلق من الآدمي، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه. اهـ

[١١]

كتاب الأمثال

١- مثل المنافقين

قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ (١٩) يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٠)﴾[البقرة:١٩-٢٠].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: هذا مثل آخر ضربه الله تعالى لضرب آخر من المنافقين، وهم قوم يظهر لهم الحق تارة ويشكون تارة أخرى، فقلوبهم في حال شكهم وكفرهم وترددهم ﴿كصيب﴾ والصيب المطر، قاله ابن مسعود وابن عباس وناس من الصحابة وأبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن البصري وقتادة وعطية العوفي وعطاء الخراساني والسدي والربيع بن أنس. وقال الضحاك: هو السحاب والأشهر هو المطر نزل من السماء في حال ظلمات، وهي الشكوك والكفر والنفاق ﴿ورعد﴾ وهو ما يزعج القلوب من الخوف فإن من شأن المنافقين الخوف الشديد والفزع كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾. وقال: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ (٥٦) لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ (٥٧)﴾[التوبة:٥٦-٥٧]. اهـ

٢- مَثَل الحياة الدُّنيَا كمثل غيثٍ

قال الله تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[الحديد:٢٠].

وقال الله تعالى:﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[يونس:٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا﴾[الكهف:٤٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: يقول تعالى: ﴿**واضرب**﴾ يا محمد للناس ﴿**مثل الحياة الدنيا**﴾ في زوالها وفنائها وانقضائها ﴿**كماء أنزلناه من السماء فأختلط به نبات الأرض**﴾ أي ما فيها من الحب فشب وحسن وعلاه الزهر والنور والنضرة ثم بعد هذا كله ﴿**أصبح هشيما**﴾ يابسا ﴿**تذروه الرياح**﴾ أي تفرقه وتطرحه ذات اليمين وذات الشمال ﴿**وكان الله على كل شيء مقتدرا**﴾ أي هو قادر

على هذه الحال وهذه الحال وكثيرا ما يضرب الله مثل الحياة الدنيا بهذا المثل كما قال تعالى في سورة يونس: ﴿**إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فأختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام**﴾.. الآية وقال في الزمر: ﴿**ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه**﴾...الآية وقال في سورة الحديد: ﴿**اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته**﴾... الآية. اهـ

٣- مثل ما بعث الله به النبي ﷺ من الهدى والعلم كمثل الغيث النافع

قال الله تعالى: ﴿**أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ**﴾[الرعد:١٧].

قال الإمام السعدي رحمه الله: شبه تعالى الهدى الذي أنزل على رسوله لحياة القلوب والأرواح بالماء الذي أنزله لحياة الأشباح، وشبه ما في الهدى من النفع العام الكثير الذي يضطر إليه العباد بما في المطر من النفع العام الضروري.

وشبه القلوب الحاملة للهدى وتفاوتها بالأودية التي تسيل فيها السيول فواد كبير يسع ماء كثيرا كقلب كبير يسع علما كثيرا وواد صغير يأخذ ماء قليلا كقلب صغير يسع علما قليلا وهكذا.

وشبه ما يكون في القلوب من الشهوات والشبهات عند وصول الحق إليها بالزبد الذي يعلو الماء ويعلو ما يوقد عليه النار من الحلية التي يراد تخليصها وسبكها وأنها لا تزال فوق الماء طافية مكدرة له حتى تذهب وتضمحل ويبقى ما ينفع الناس من الماء الصافي والحلية الخالصة، كذلك الشبهات والشهوات لا يزال القلب يكرهها ويجاهدها بالبراهين الصادقة والإرادات الجازمة حتى تذهب وتضمحل ويبقى القلب خالصا صافيا ليس فيه إلا ما ينفع الناس من العلم بالحق وإيثاره والرغبة فيه، فالباطل يذهب ويمحقه الحق ﴿**إن الباطل كان زهوقا**﴾ وقال هنا: ﴿**كذلك يضرب الله الأمثال**﴾ ليتضح الحق من الباطل والهدى من الضلال. اهـ

٧٣- وقال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٧٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ؛ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ؛ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا. وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ؛ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ. وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**». قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ

إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتْ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنْ الْأَرْضِ.

ورواه مسلم (٢٢٨٢).

٤- مثل هذه الأمة

٧٤- قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده (٣/١٤٣): حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ**».

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ أُمَّتِي**». فَذَكَرَهُ.

الحديث حسن لغيره.

والطريق الأولى معلة، والصحيح في هذا الطريق أنه مرسل عن الحسن، قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/٥١): الصواب عن ثابت عن الحسن مرسلا. اهـ

وقال شيخنا مقبل رحمه الله تعالى في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص٣٧): وأما متن الحديث فله طرق يرتقي بها إلى الحسن، كما قاله الحافظ ابن حجر كما في «كشف الخفاء». اهـ

وقد جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٢٢٨٦).

۞ قال السندي: قوله: «**مثل المطر**»، أي: المطر كله، أوله ينبت وآخره يربي، كذلك هذه الأمة المرحومة المباركة كلها خير. ولم يُرد الشك، وإنما أراد أنهم في كثرة الخير تشابه أمرهم وكاد لا يتميز أولهم من آخرهم. اهـ

[١٢]



فمن البدع والمحدثات عند نزول الأمطار:

١- التبرك بمطر الكعبة: قال الشيخ الألباني رحمه الله تعال في «صفة حجة النبي ﷺ» (١١٨): من البدع التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.

٢- كلمات خطيرة تقال عند نزول المطر: قال الشقيري في كتاب «السنن والمبتدعات» ص(٢٥٢): تسمع من كثير من العوام والجهلاء عند اشتداد المطر ألفاظا هي إلى الكفر أقرب منها إلى الإيمان، فمن ذلك قولهم: «حوِّش بلاويك عنا». «بزيادة غرقتنا». فنعوذ بالله.

ومما يدل على جهالة بعض آباء وأمهات الصبيان، وأنهم لا عناية لهم بتربية لأنفسهم ولا أولادهم: قول الصبية في الشوارع والزقاقات وقت المطر:

يا مطرة رخي كبريت ... والسقيا ركبه عفريت

يا مطرة رخي بصل ... والسقيا وقع انكسر

يا مطرة عبدالعال ... رخيها واملي الفنجال

يا مطرة باب اللوق ... رخيها واملي الصندوق

يا مطرة عبدالله ... رخيها واملي القلة



فيا حسرة على قوم يعيشون في الإسلام ويموتون ولم يذوقوا له طعما، ولم يعرفوا هم ولا نساؤهم ولا أبناؤهم شيئا من تعاليمه السامية التي ارتقت بسلفهم إلى أعلى عليين، فجعلتهم سادة أهل الأرض أجمعين. اهـ

٣- ومن تلك المخالفات: الأذان عند كثرة المطر وعند التضرر به، وإنما المشروع الدعاء بتحويله على ما ليس فيه مضرة كالآكام والظراب والأودية. «السنن والمبتدعات» ص(٩٤).

٤- قول البعض عند نزول المطر: يا مطر، امطر... للشعير والبر... والذرة والكل، والمعين الله.

والسنة عند نزل المطر أن يلجا إلى الله فيدعو بنزل المطر النافع، كما تقدم في كتاب الأذكار، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «اللّٰهم صيبا نافعا».

٥- ترك قراءة القرآن عند نزل المطر.

٦- الذبح للاستسقاء، وصورة ذلك: أن يخرجوا إلى المصلى للصلاة والدعاء، ثم يذبحون بعض الأنعام ويرجعون.

٧- الاستسقاء يوم الجمعة بالخروج إلى المصلى، أو صلاة الاستسقاء بعد خطبة الجمعة، لم يثبت في الاستسقاء يوم الجمعة إلا الدعاء من الخطيب فقط في الخطبة.

٨- طلب السقيا من أصحاب الأضرحة والقباب.

٩- دعوى المطر الاصطناعي.

١٠- وصف السيول والأمطار الكثيرة بتغيرات طقسية وأحوال جغرافية.

١١- الحذر من الإشارة إلى البرق عند نزل المطر. وفيه حديث ضعيف، سيأتي في كتاب الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

١٢- الحذر من فتح المصحف عند نزول المطر؛ بزعمهم أن الشيطان يهرب من الصواعق ويدخل في المصحف، فتتبعه الصاعقة وربما أصابت حامل المصحف. وهذا اعتقاد باطل، ورأي فاسد.

[١٣]

كتاب الأحاديث الضعيفة والموضوعة

ومن الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يجدر التنبيه عليها:

١- حديث: «**لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ**».

ضعيفٌ.

رواه النسائي (١٥٢٦)، وأحمد (٣/٧)، والدارمي (٢٧٦٢) عن عَمْرُو بْن دِينَارٍ عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مرفوعا.

وعند أحمد :«**سبع سنين**». وعند الدارمي: «**عَشْرَ سِنِينَ**». وزاد في آخره: قَالَ: الْمِجْدَحُ: كَوْكَبٌ.

وعتاب بن حنين المكي: لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول.

وبه ضعفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» رقم (١٧٢١)، وقال: المحفوظ في الباب الحديث القدسي: «**مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ**». اهـ وهو في مسلم (٧٢) عن أبي هريرة مرفوعا.

٢- حديث المطلب مرفوعا: «**ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها، يصرفه الله حيث شاء**».

مرسل ضعيف.

رواه الشافعي في «الأم» (٢٥٣/١): أخبرنا إِبْرَاهِيمُ عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو عن الْمُطَّلِبِ به.

وإبراهيم هو ابن أبي يحيى السلمي، وهو متهم عند غير الشافعي.

وقد ضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٤٧٦/٩)، (٤٤٩٤).

٣- حديث عبدالله بن مسعود مرفوعا: «**ما عام بأمطر من عام، ولا هبت جنوب إلا سال واد**».

ضعيف.

رواه البيهقي (٣٦٣/٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا إبراهيم بن مكتوم ثنا أبو عتاب سهل بن حماد ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله به. قال البيهقي: كذا روي مرفوعا بهذا الإسناد، والصحيح موقوف.

وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٥١٠٢).

والمراد بالحديث: أن المطر يكون بريح الجنوب.

٤- حديث أبي ذر مرفوعا: «**إن الله عزوجل خلق في الجنة ريحا بعد الريح بسبع سنين من دونها باب مغلق، وإنما تأتيكم الروح من خلل ذلك الباب، ولو فتح ذلك الباب لأدرت ما بين السماء والأرض من شيء، وهي عند الله الأزيب، وهي عندكم الجنوب**».

موضوع.

رواه الحميدي في «المسند» (رقم١٢٩)، والبخاري في «التاريخ» (٣/ ١/ ٣٤٧/ ١١٠٢)، والبزار (٢٠٨٨)، البيهقي (٣/ ٣٦٤) كلهم من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار بن جعدبة قال : أخبرني يزيد بن جعدبة الليثي: أنه سمع عبد الرحمن بن مخراق يحدث عن أبي ذر به.

وعمرو بن دينار بن جعدبة، واه جداً؛ فقد كذبه مالك وغيره، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث. ويزيد بن جعدبة، وعبد الرحمن بن مخراق مجهولان.

وقد حكم عليه الشيخ الألباني بالوضع في «الضعيفة» (٧/٧٥)، رقم (٣٠٧٤)، و«ضعيف الجامع» (١٦٠٧).

٥- حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ، لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ**».

ضعيف.

رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٧١)، والترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي (٩٢٧و٩٢٨)، وأحمد (٢/١٠٠ - ١٠١)، والحاكم (٤/٢٨٦)، والبيهقي (٣/٣٦٢) كلهم عن طريق أبي مطر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا.

وقال الترمذي: عقبه: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قلت: أبو مطر مجهولٌ، قال الذهبي في الميزان: لا يدرى من هو. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وقد ضعفه النووي في «الأذكار»، وضعفه كذلك الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٠٤٢)، و«ضعيف الجامع» (٤٤٢١).

٦- حديث ابن عباس مرفوعا: «**إذا سمعتم صوت الرعد؛ فاذكروا الله، فإنه لا يصيب ذاكرا**».

ضعيف جدا.

رواه الطبراني في «الكبير» (١١/١٦٤): حدثنا زَكَرِيَّا بن يحيى السَّاجِيُّ ثنا أبو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ثنا يحيى بن كَثِيرٍ أبو النَّضْرِ ثنا عبد الْكَرِيمِ ثنا عَطَاءٌ عَنِ بن عَبَّاسٍ به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٣٦): رواه الطبراني، وفيه يحيى بن كثير أبو النضر ضعيف. اهـ قلت: بل يحيى بن كثير أبو النضر متروك؛ كما قال الدارقطني، وبه وحده أعله المناوي تبعا للهيثمي!

وبه علة أخرى واضحة: عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق البصري أبو أمية المعلم، وهو ضعيف. وبهاتين العلتين ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٥١)، و «الضعيفة» (٦/٦٩) (٢٥٦٨).

٧- أثر: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا؛ عوفي من ذلك الرعد.

ضعيف.

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١/٣٠٤)، رقم (٩٨٥) من طريق سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس قال: كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا؛ عوفي مما يكون في ذلك الرعد. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فقلنا فعوفينا، ثم لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض الطريق، فإذا بردة قد أصابت أنفه فأثرت به فقلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا؟ فقال: بردة أصابت أنفي فأثرت بي. فقلت: إن كعبا حين سمع الرعد قال: لنا من قال حين يسمع الرعد سبحان من ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته؛ عوفي مما يكون في ذلك الرعد. فقلنا، فعوفينا. فقال عمر رضي الله عنه: فهلا أعلمتمونا حتى نقوله.

وسليمان مجهول، قال بن القطان: لا يعرف حاله في الحديث. «تهذيب التهذيب» (٤/١٨٥).

فائدة:

صحَّ عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما في «الموطأ» (٢/٩٩٢) موقوفا: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته. «صحيح الكلم الطيب» (١٥٧)، «صحيح الأدب المفرد» (٢٦٨): صحيح.

ومع صحته فلا حجة فيه على مشروعية هذه الذكر عند سماع الرعد؛ لأنه اجتهادٌ من صحابي.

٨- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ؟ قَالَ: «**مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ بِيَدِهِ أَوْ فِي يَدِهِ مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ**». قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ؟ قَالَ: «**صَوْتُهُ**». قَالُوا: صَدَقْتَ... الحديث.

زيادة منكرة.

رواه ابن أبي حاتم مختصرا في تفسير سورة الرعد، ورواه أحمد (١/٢٧٤)، والترمذي (٣١١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٣٩٤) مطولا، وكلهم من طريق بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وبكير لم يرو عنه سوى اثنين، وقال أبو حاتم شيخ. وقال الذهبي في الميزان: عراقي صدوق.

وقد تابعه شهر بن حوشب كما في «مسند أحمد» (١/٢٧٣)، ابن أبي حاتم تفسير آل عمران، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٢٦٦-٢٦٧)، ولكن دون هذه الزيادة (قصة الرعد المذكورة)؛ فيحسن أصل الحديث بدونها.

٩- حديث: «**أما ظلمة الليل وضوء النهار فإن الشمس إذا سقطت تحت الأرض فأظلم الليل لذلك، و إذا أضاء الصبح ابتدرها سبعون ألف ملك وهي تقاعس كراهية أن تعبد من دون الله حتى تطلع فتضيء فيطول النهار بطول مكثها، فيسخن الماء لذلك ، وإذا كان الصيف قل مكثها فبرد الماء لذلك، و أما الجراد فإنه نثرة حوت في البحر يقال له: الإيوان، وفيه يهلك، وأما منشأ السحاب فإنه ينشأ من قبل الخافقين، ومن بين الخافقين تلجمه الصبا والجنوب ويستدبره الشمال والدبور، وأما الرعد فإنه ملك بيده مخراق يدني القاصية، ويؤخر الدانية، فإذا رفع برقت، وإذا زجر رعدت، وإذا ضرب صعقت، وأما ما للرجل من الولد وما للمرأة فإن للرجل العظام والعروق والعصب، و للمرأة اللحم والدم والشعر، وأما البلد الأمين فمكة**».

باطل.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/١٨٨/٢/٧٨٩١) من طريق محمد بن عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو عمران الحراني يوسف بن يعقوب أخبرنا ابن جريج

عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن خزيمة بن ثابت وليس بالأنصاري قال: يا رسول الله، أخبرني عن ضوء النهار وظلمة الليل وعن حر الماء في الشتاء وعن برده في الصيف، وعن البلد الأمين، وعن منشأ السحاب، وعن مخرج الجراد،

وعن الرعد و البرق، وعما للرجل من الولد وما للمرأة. فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

وقال الطبراني: لم يروه عن ابن جريج إلا أبو عمران الحراني، تفرد به محمد بن عبد الرحمن السلمي.

وقال الهيثمي: وفيه يوسف بن يعقوب أبو عمران ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته، ولم ينقل تضعيفه عن أحد.

قال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/٤٥٩): روايته مثل هذا الحديث كافية في تضعيفه، فقد قال الذهبي في ترجمته: إنه خبر باطل، والراوي عنه مجهول واسمه محمد عبد الرحمن السلمي، وأقره الحافظ في اللسان. اهـ

١٠- حديث يزيد بن الهاد: أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال: «**اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا؛ فنتطهر منه، ونحمد الله عليه**».

ضعيف.

رواه الشافعي في «الأم» (١/٢٥٢): أخبرني من لَا أَتَّهِمُ عن يَزِيدَ بن عبد اللَّهِ بن الْهَاد به.

ومن طريقه البيهقي (٣/٣٥٩)، وقال: هذا منقطع، وروى فيه عن عمر. اهـ

وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٤١٦).

١١- حديث ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُشار إلى المطر.

ضعيف.

أخرجه البيهقي (٣/ ٣٦٣) عن الكديمي: حدثنا أبو عاصم النبيل: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن - يعني : ابن أبي خسين - قال - يعني: أبا عاصم-: وأفادنيه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً. وقال: وقد روي من وجه آخر ضعيف.

قال الشيخ الألباني في «الضعيفة»: (٤٧١٠): والكديمي: اسمه محمد بن يونس بن موسى، وكان يضع الحديث؛ كما قال ابن حبان وغيره.

وقد خالفه محمد بن بشار؛ فقال: حدثني أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي حسين: أن النبي ﷺ... فذكره. أخرجه البيهقي أيضاً. وقال: هذا هو المحفوظ مرسلاً.

قلت: ورجاله ثقات. فعلة الحديث الإرسال، وضعفه. اهـ

وضعفه الشيخ الألباني أيضا في «ضعيف الجامع» (٦٠١٥).

١٢- قول عروة بن الزبير: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه، وليصف ولينعت.

مقطوع ضعيف.

رواه الشافعي في «الأم» (١/٢٥٣): أنبأني من لا أتهم حدثني سليمان بن عبد الله عن عروة بذلك.

ومن طريقه البيهقي (٣/٣٦٢).

١٣- حديث ابن عباس مرفوعا: «**لا تقولوا قوس قزح؛ فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عزوجل فهو أمان لأهل الأرض**».

ضعيف:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٠٩)، والخطيب (٨/٤٥٢) من طريق زكريا بن حكيم الحَبَطي عن أبي رجاء العُطاردي عن ابن عباس به.

قال أبو نعيم: غريب من حديث أبي رجاء، لم يرفعه فيما أعلم إلا زكريا بن حكيم.

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١٤٤) من رواية الخطيب، ثم قال: لم يرفعه غير زكريا، قال فيه يحيى والنسائي: ليس بثقة، قال أحمد: ليس بشيء. قال ابن المديني: هالك.

وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/٢٦٤) (٨٧٢) معقبا على السيوطي: فمثله لا يكون حديثه إلا ضعيفا جدا، فكيف يستدل به على حكم شرعي وهو الكراهة؟! بلا لا يجوز الاستدلال به عليه ولو فرض أنه ضعيف فقط أي ليس موضوعا ولا ضعيفا جدا؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بالحديث الضعيف اتفاقا... اهـ

١٤- قول ابن عباس: «المجرة باب من أبواب السماء، وأما قوس قزح فأمان من الغرق بعد قوم نوح عليه السلام».

ضعيف جدا.

رواه البخاري في «الأدب المفرد» باب قوس قزح، رقم (٧٦٥) بسند ضعيف جدا. وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الأدب المفرد»، ولعل البخاري أراد بذكره الإيماء إلى ضعف ما يروى في النهي عن أن يقال: قوس قزح.

والحديث أخرجه أبو نعيم (٢/٣٠٩)، والخطيب (٨/٤٥٢) من طريق زكريا بن حكيم الحبطي عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس مرفوعا. وقال أبو نعيم: غريب من حديث أبي رجاء، لم يرفعه فيما أعلم إلا زكريا بن حكيم.

قال ابن حبان: يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١٤٤) من رواية الخطيب ثم قال: لم يرفعه غير زكريا، قال فيه يحيى والنسائي: ليس بثقة. قال أحمد: ليس بشيء. قال ابن المديني: هالك. اهـ

تنبيه: تعقبه السيوطي في «اللآلي» فقال (١/٨٧): قلت: أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، قال النووي في «الأذكار»: يكره أن يقال: قوس قزح، واستدل بهذا الحديث، وهذا يدل على أنه غير موضوع. اهـ

قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٨٧٢): وهذا تعقب يغني حكايته عن رده! لأن الحديث في الحلية من هذه الطريق التي فيها ذلك الهالك المتفق على تضعيفه، فمثله لا يكون حديثه إلا ضعيفا جدا، فكيف يستدل به على حكم شرعي وهو الكراهة؟!

بل لا يجوز الاستدلال به عليه ولو فرض أنه ضعيف فقط، أي ليس موضوعا ولا ضعيفا جدا، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بالحديث الضعيف اتفاقا.

وما أرى النووي رحمه الله تعالى أتي إلا من قبل تلك القاعدة الخاطئة التي تقول: «يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»! وهي قاعدة غير صحيحة كما أثبت ذلك في مقدمة كتابنا تمام المنة في التعليق على فقه السنة، فإنه -أعني النووي- ظن أن الحديث ضعيف فقط! وهو أشد من ذلك كما رأيت. والله المستعان.

ومن مساوئ هذه القاعدة المزعومة إثبات أحكام شرعية بأحاديث ضعيفة، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، وحسبك منها الآن هذا الحديث، بل إن بعضهم يثبت ذلك بأحاديث موضوعة اعتمادا منه على تضعيف مطلق للحديث من بعض الأئمة، بينما هو في الحقيقة موضوع، ولا ينافي القول به الإطلاق المذكور. وهذا باب واسع لا مجال لتفصيل الكلام فيه في هذا المكان. اهـ

ثم ذكر له طرقا على ابن عباس، وقال: وإذا ثبت أن الحديث موقوف، فالظاهر حينئذ أنه من الإسرائيليات التي تلقاها بعض الصحابة عن أهل الكتاب، وموقف المؤمن تجاهها معروف، وهو عدم التصديق ولا التكذيب، إلا إذا خالفت شرعا أو عقلا. والله أعلم. اهـ

١٥- حديث يعلى بن مرة: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ، أَوْ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ.

ضعيف.

رواه الترمذي (٤١١)، والبيهقي (٧/٢) من طريق عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ يعلى.

وعمرو بن عثمان مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. وقال الحافظ: مستور.

وقال ابن العربي: حديث يعلى ضعيف السند.

وضعفه الترمذي بقوله: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وصرح بذلك البيهقي فقال: وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره.

وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الترمذي» (٦٥)، و«الضعيفة» (٦٤٣٤).

١٦- حديث: أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة.

ضعيف جدا.

رواه الضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٣٧ / ٢) عن الأنصاري: حدثني محمد بن زريق بن جامع المديني أبو عبد الله - بمصر ثنا سفيان

بن بشر قال: حدثني مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/٣٩): وهذا سند واه جدا، وآفته الأنصاري وهو محمد بن هارون بن شعيب بن ابراهيم بن حيان أبو علي الدمشقي، قال عبد العزيز الكتاني: كان يتهم. قال الحافظ في «اللسان»: وقد وجدت له حديثا منكرا. ثم ذكر حديثا آخر.

وشيخه محمد بن زريق لم أعرفه.

وسفيان بن بشر ويقال: ابن بشير وهو الأنصاري مصري ترجمه ابن أبي حاتم (٢/١/٢٢٨) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وأما ابن حبان فذكره في الثقات.

والحديث لم يقف على إسناده الحافظ ابن حجر! فقال في «التلخيص» (١٣١): ليس له أصل. اهـ

١٧- حديث أبي هريرة: خرج سليمان عليه السلام يستسقي، فرأى نملة مستلقية على ظهرها، رافعة قوائمها إلى السماء، تقول: اللّهم إنا خلقٌ من خلقك، ليس لنا غنىً عن سقياك، فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم.

ضعيف.

أخرجه الدارقطني (١٨٨)، والحاكم (١/٣٢٥-٣٢٦)، وقال: صحيح الإسناد.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦٧٠): وفي ذلك عندي نظر؛ فإن محمد بن عون وأباه لم أجد من ترجمها، والغالب في مثلهما الجهالة، والله أعلم. اهـ

ثم ذكر له طريقا آخر عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٣٧٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٦٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٢٩٧/٧) عن محمد بن عزيز حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب به. قال: وهذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: سلامة هذا قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، وقيل: لم يسمع عن عمه عقيل بن خالد، وإنما يحدث من كتبه.

الثانية: محمد بن عزيز، قال الحافظ: فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. اهـ

١٨- أثر الزهري: أن سليمان عليه السلام خرج هو وأصحابه يستسقون فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي، فقال لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيرهم.

مقطوع.

أخرجه عبدالرزاق (٣/٩٥-٩٦) عن معمر عنه، ومن طريقه الطبراني في الدعاء (٩٦٧)، وإسناده صحيح، لكنه مرسل.

وروى نحوه ابن أبي شيبة (١٠/٣١٢)، وأحمد في «الزهد» (٨٧) في أخبار يوسف عليه السلام، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٠١)، وابن حبان في «الثقات» (٨/٤١٤) كلهم عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي نحوه.

وأبو الصديق تابعي، وزيد العمي ضعيفٌ.

١٩- ما رواه ابن أبي شيبة (٦/٣٥٦): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار وكان خازن عمر على الطعام قال: أصاب الناس قحط في زمان عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا. فأتى الرجل في المنام، فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام، وأخبره أنكم مسقون، وقل له: عليك الكيس، عليك الكيس. فأتى عمر فأخبره، فبكى عمر، فقال: يا رب، لا آلو إلا ما عجزت عنه.

ضعيف، وفيه نكارة.

ورواه الخليلي في «الإرشاد» (١/٣١٣) من طريق أبي معاوية به، وقال: يقال إن أبا صالح سمع مالك الدار هذا الحديث، والباقون يرسلونه.

قلت: فيه عنعنة الأعمش، وهو مدلس. ومالك الدار مجهول.



ومع ضعف سنده ففي متنه نكارة شديدة؛ فإن الثابت عن الصحابة الاستسقاء برسول الله في حياته فقط، وأما بعد وفاته فيستسقون بغيره كما في قصة استسقائهم بعمه العباس، وقال عمر: اللّٰهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيك فتسقنا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا. وكما في قصة استسقاء معاوية بيزيد بن الأسود كما في «تاريخ دمشق» (ق٢/١١٣) لأبي زرعة، و«المعرفة» (٢/٣٨٠) للفسوي بإسناده صحيح، وصححه الحافظ في «التلخيص» (١٥١)، ووافقه العلامة الألباني في «الإرواء» (٣/١٤٠).

وثبت عن عمر أيضا عند ابن شبة (٢/٧٣٨)، و«الأدب المفرد» للبخاري (٥٦٢) : من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم: أن ابن عمر رضي الله عنه أخبره: أن عمر رضي الله عنه قام عام الرمادة وكانت سنة شديدة، فقال بعدما أجهد في إمداد العرب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها، بلحت الأرياف مما جهدها، فقام عمر رضي الله عنه فقال: اللّٰهم اجعل رزقهم في رؤوس المطر آية. فاستجاب الله له وللمسلمين، فأغاث عباده فقال عمر رضي الله عنه حين أنزل الله الغيث: الحمد لله، فوالله لو لم يفرجها الله ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان ليهلكا من الطعام على ما يقيم واحد.

ورجاله ثقات، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٤٣٨).

تنبيه:



وقد أجاب الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه «التوسل» (ص١٢٠-) على من احتج بقصة عام الرمادة المتقدمة في التوسل المبتدع، فقال:

الجواب من وجوه:

الأول: عدم التسليم بصحة هذه القصة؛ لأن مالك الدار غير معروف العدالة والضبط، وهذان شرطان أساسيان في كل سند صحيح كما تقرر في علم المصطلح، وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر راويا عنه غير أبي صالح، هذا ففيه إشعار بأنه مجهول، ويؤيده أن ابن أبي حاتم نفسه - مع سعة حفظه واطلاعه - لم يحك فيه توثيقا فبقي على الجهالة، ولا ينافي هذا قول الحافظ (... بإسناد صحيح من وراية أبي صالح السمان...) لأننا نقول: إنه ليس نصا في تصحيح جميع السند، بل إلى أبي صالح فقط، ولولا ذلك لما ابتدأ هو الإسناد من عند أبي صالح ولقال رأسا: (عن مالك الدار ... وإسناده صحيح)، ولكنه تعمد ذلك ليلفت النظر إلى أن هاهنا شيئا ينبغي النظر فيه، والعلماء إنما يفعلون ذلك لأسباب منها: أنهم قد لا يحضرهم ترجمة بعض الرواة، فلا يستجيزون لأنفسهم حذف السند كله لما فيه من إيهام صحته لا سيما عند الاستدلال به، بل يوردون منه ما فيه موضع للنظر فيه، وهذا هو الذي صنعه الحافظ رحمه الله هنا، وكأنه يشير إلى تفرد أبي صالح السمان عن مالك الدار كما سبق نقله عن ابن أبي حاتم، وهو يحيل بذلك إلى وجوب التثبت من حال مالك هذا أو يشير إلى جهالته. والله أعلم

وهذا علم دقيق لا يعرفه إلا من مارس هذه الصناعة، و يؤيد ما ذهبت إليه أن الحافظ المنذري أورد في «الترغيب» (وهو في «صحيح الترغيب» ١/ ٢٢٥) قصة أخرى من رواية مالك الدار عن عمر ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورواته إلى مالك الدار ثقات مشهورون، ومالك الدار لا أعرفه. وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد.

قال: والثاني: أنها مخالفة لما ثبت في الشرع من استحباب إقامة صلاة الاستسقاء لاستنزال الغيث من السماء كما ورد ذلك في أحاديث كثيرة، وأخذ به جماهير الأئمة، بل هي مخالفة لما أفادته الآية من الدعاء والاستغفار وهي قوله تعالى في سورة نوح:﴿**فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ...**﴾ وهذا ما فعله عمر بن الخطاب حين استسقى وتوسل بدعاء العباس كما سبق بيانه، وهكذا كانت عادة السلف الصالح كلما أصابهم القحط أن يصلوا ويدعوا، ولم ينقل عن أحد منهم مطلقا أنه التجأ إلى قبر النبي ﷺ، وطلب منه الدعاء للسقيا، ولو كان ذلك مشروعا لفعلوه ولو مرة واحدة، فإذا لم يفعلوه دل ذلك على عدم مشروعية ما جاء في القصة.

الثالث: هب أن القصة صحيحة، فلا حجة فيها؛ لأن مدارها على رجل لم يسم فهو مجهول أيضا، وتسميته بلالا في رواية سيف[١] لا يساوي شيئا لأن سيفا هذا

[١] فقد روى سيف في "الفتوح" أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة كما في فتح الباري (٢/٣٩٧).

- وهو ابن عمر التميمي - متفق على ضعفه عند المتحدثين، بل قال ابن حبان فيه: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقالوا: إنه كان يضع الحديث. فمن كان هذا شأنه لا تقبل روايته ولا كرامة، لا سيما عند المخالفة.

الرابع : أن هذا الأثر ليس فيه التوسل بالنبي ﷺ، بل فيه طلب الدعاء منه بأن يسقي الله تعالى أمته وهذه مسألة أخرى لا تشملها الأحاديث المتقدمة، ولم يقل بجوازها أحد من علماء السلف الصالح رضي الله عنهم أعنى الطلب منه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته. اهـ مختصرا

٢٠- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبدالمطلب فقال: اللّهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا، فما برحو حتى سقاهم الله، قال: فخطب عمرُ الناسَ فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده؛ يعظِّمه ويفخِّمه ويُبرُّ قسمه، فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله عزوجل فيما نزل بكم.

ضعيف جدا.

أخرجه الحاكم (٣/ ٣٣٤) من طريق داود بن عطاء المدني عن زيد بن أسلم عن ابن عمر به.

قال الذهبي: داود متروك. وقال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف. وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٩/ ٢٦١).

٢١- أثر الشعبي: خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت! فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا...**﴾الآية. ﴿**واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه...**﴾ الآية.

ضعيف الإسناد.

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٩/ ١٢٠)، ومن طريقهما البيهقي (٣/ ٣٥٢،٣٥١)، ومن طريق أخرى أيضا.

والشعبي عن عمر مرسل كما في التهذيب.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق أخرى مختصرا عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه، قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي، فما زاد على الاستغفار.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦٧٣): ورجاله ثقات غير أبي مروان الأسلمي فقد وثقه العجلي وابن حبان، وقال النسائي: غير معروف. وقيل له صحبة، ولم يثبت. اهـ

٢٢- حديث ابن مَسْعُود مرفوعا: «**الْمَدِينَةُ بين عَيْنَيْ السَّمَاءِ عَيْنٍ بِالشَّامِ وَعَيْنٍ بِالْيَمَنِ، وَهِيَ أَقَلُّ الْأَرْضِ مَطَرًا**».

ضعيف.

رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٤): أخبرني من لَا أَتَّهِمُ قال أخبرني إِسْحَاقُ بن عبد اللَّهِ عن الْأَسْوَدِ

عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد ضعيف، ورواه من طريق أخرى أضعف من هذه.

٢٣- حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

ضعيف جدا.

رواه ابن ماجه (٢٥٣٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ به.

وسعيد بن سنان منكر الحديث، قاله البخاري ومسلم وأحمد بن صالح المصري. وقد رماه بالوضع الدارقطني وغيره.

وقد جاء مرفوعا، وموقوفا والموقوف أرجح وكلاهما بسند ضعيف عن أبي هريرة، رواه النسائي (٤٩٠٥) من طريق عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. وجرير بن يزيد قال فيه أبو رزعة: منكر الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وجاء عن ابن عباس بنحوه في حديث طويل، وهو مسلسل بالمجهولين. كما في «الضعيفة» (٩٨٩). وانظر للفائدة «الصحيحة» (٢٣١).

٢٤- ما رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٤): أخبرني من لَا أَتَّهِمُ عن صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «**يُصِيبُ الْمَدِينَةَ مَطَرٌ لَا يَكُنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ من مَدَرٍ**».

ضعيف. ففيه جهالة شيخ الشافعي.

٢٥- روى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥٨٢): لم أقف على سنده لأنظر فيه، ولا على من تكلم عليه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي وقول التابعي: «من السنة كذا» في حكم الموقوف لا المرفوع، بخلاف قول الصحابي ذلك فإنه في حكم المرفوع. اهـ

هذا ما تيسر جمعه،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس الموضوعات

تقديم الشيخ الفاضل يحيى بن علي الحجوري ٥

المقدمة ٦

[١] كتاب الإيمان.. ٩

١- لا يعلم نزول المطر إلا الله ١١

٢- المطر ينزل بفضل الله تعالى.. ١٢

٣- المطر في كل عام سواء..١٦

٤- المطر نعمة عظيمة من نعم الله تعالى ١٨

٥- المطر آية من آيات الله الكونية الدالة على عظمته وبديع صنعه ١٨

٦- المطر ماء مبارك ٢١

٧- المطر رحمة من الله للعباد والبلاد والشجر والدواب ٢١

٨- والعباد عاجزون عن إمساك مياه الأمطار، وعن إخراج مياه الآبار، إلا بإذنه تعالى ٢٢

٩- المشركون مقرون بأن الله هو الخالق الرازق، ولكنهم لا يعقلون ٢٣

١٠- حياة الأرض بعد موتها من أدلة قدرة الله تعالى على إحياء الموتى ٢٣

[٢] كتاب الطهارة ٢٦

١- ماء المطر طهور..٢٩

٢- من قال باستحباب إصابة المطر شيئا من البدن ٢٩

[٣] كتاب الأذان ٣١

١- قول «صلوا في رحالكم» في المطر ٣٣
٢- قول «صلوا في رحالكم» بدل «حي على الصلاة» ٣٥
٣- قول «صلوا في رحالكم» بعد الأذان ٣٦
٤- قول «صلوا في رحالكم» بعد «حي على الفلاح» ٣٧

[٤] كتاب الصلاة ٣٨

١- التبكير بالصلاة في الغيم ٤١
٢- جواز ترك الجماعة في المطر ٤١
٣- جواز ترك الجمعة في المطر ٤٢
٤- مشروعية الصلاة جماعة في المطر ٤٤
٥- الجمع في المطر ٤٤
٦- صلاة العيد في المطر ٥٣
٧- صلاة الاستسقاء ٥٥
أ- الخروج إلى المصلى والبدء بالخطبة قبل الصلاة ٥٥
الدليل الأول ٥٥
الدليل الثاني ٦١
الدليل الثالث ٦٣
الدليل الرابع ٦٥
ب- قلب الرِّداء ظهرا لبطن، واليمين إلى اليسار حين استقبال القبلة للدعاء ٦٩
ج- المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء ٧٢

د- صلاة ركعتي الاستسقاء ٧٤

٨- صلاة الخوف ٧٦

[٥] كتاب الزكاة ٧٧

فيما سقت السماء العشر ٧٩

[٦] كتاب الصيام ٨١

النهي عن صوم يوم الشك ٨٥

[٧] كتاب البيوع ٨٩

من غش فليس منا ٩١

[٨] كتاب الأذكار والأدعية ٩٢

١- الاستسقاء بدعاء الخطيب يوم الجمعة ٩٥

٢- الاستسقاء بالدعاء ٩٨

٣- الاستسقاء بالخروج إلى المصلى، ودعاء الإمام ١٠١

٤- ما يقوله إذا هاجت الريح ١٠١

٥- ما يقول إذا نزل المطر ١٠٣

٦- ما يقوله بعد نزول المطر ١٠٧

٧- ما يقوله إذا نزل المطر وخيف من الضرر ١٠٨

٨- الدعاء على المشركين بالقحط ١٠٩

٩- جواز السقيا للمشركين ١١٠

[٩] كتاب الزهد والرقاق ١١٣

١- من أساب نزول الأمطار: الإيمان والتقوى ١١٥
٢- من أسباب نزول الأمطار: الاستقامة على دين الله تعالى ١١٥
٣- من أسباب نزول الأمطار: التوبة والاستغفار ١١٥
٤- من أسباب نزل الأمطار: الصدقة على الفقراء والمساكين، والإحسان...... ١١٦
٥- من أسباب نزل الأمطار: دعاء الله سبحانه وتعالى ١١٧

[١٠] كتاب الفتن وأشراط الساعة ١١٩

١- نزع البركة من المطر ١٢١
٢- من أسباب منع المطر، وحصول القحط ١٢١
٣- هذه الأمة لا تُهلك بسنة عامة، ولله الحمد ١٢٣
٤- أقوامٌ أهلكوا بالريح ١٢٥
لا تكن كوافد عاد ١٢٨
٥- وقوم لوط أُمطروا حجارة من السماء ١٣١
٦- قول الله تعالى: ﴿فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود﴾ [فصلت:١٣]. ١٣٢
٧- وسأل الكفار مطرا من الحجارة ١٣٣
٨- كثرة الأمطار في آخر الزمان ١٣٤
٩- من أشراط الساعة نزول مطر لا تمنع منه بيوت المدر ١٣٥
١٠- الدجال يأمر السماء أن تمطر؛ فتمطر ١٣٦
١١- نزول المطر بعد هلاك يأجوج ومأجوج ١٣٩
١٢- نزول مطر كالطل بعد الصعقة تنبت منه أجساد الناس ١٤٠

[١١] كتاب الأمثال ١٤٣

١- مثل المنافقين ١٤٥

٢- مَثَل الحياة الدُّنْيَا كمثل غيثٍ ١٤٦

٣- مثل ما بعث الله به النبي ﷺ من الهدى والعلم كمثل الغيث النافع.... ١٤٧

٤- مثل هذه الأمة ١٤٩

[١٢] كتاب البدع والمحدثات ١٥١

[١٣] كتاب الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٥٦

فهرس الموضوعات ١٨٤